جامعة جرش الأهلية

كـــــليــــة الحقـــوق

الـــدراســـات العليـــا

اختصاص محكمة أمن الدولة

إعداد

رائد كامل ازمقنا

إشراف

الأستاذ الدكتور حكمت موسى الهاشمي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

جامعة جرش الأهلية

2017

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة جرش الأهلية

كليـــة الحقـــوق

الـدراســات العليــا

اختصاص محكمة أمن الدولة

إعداد

رائد كامل ازمقنا

إشراف

الأستاذ الدكتور حكمت موسى الهاشمي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

جامعة جرش الأهلية

2017

التفويض

أنا **رائد كامل ازمقنا** أفوض جامعة جرش بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة في جامعة جرش – عمان وعنوانها " **اختصاص محكمة أمن الدولة** "

وأجيزت بتاريخ / /2017

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	**الصفة**	**التوقيع**
أ.د حكمت موسى الهاشمي	مشرف ورئيس اللجنة	------------
د. عبدالرحمن سعد العرمان	ممتحن داخلي	------------
د. ممدوح العدوان	ممتحن خارجي	------------

الإهداء

الى من بذل فأعطى وضحّى فأوفى

(روح والدي)

إلى سر نجاحي إلى الشمعة التي إحترقت لتضيء الدرب لي

اليك يا من كنتِ رمزا للحنان ..

(روح والدتي)

إلى زوجتي ورفيقة دربي الى من ساندتني طيلة فترة دراستي

(زوجتي الغالية)

إلى فلذات كبدي أبنائي الأحبة شاكر، عبد الله، وحمزه

(أبنائي الأحبة)

أهديكم جميعاً هذا الجهد المتواضع

الشكر والتقدير

انطلاقا من العرفان بالجميل، يسرني ويثلج صدري أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذي، ومشرفي **الأستاذ الدكتور حكمت الهاشمي،** الذي أمدني من منابع علمه بالكثير، والذي ما توانى يوما عن مد يد المساعدة لي وفي جميع المجالات، وحمدا لله بأن يسره في دربي ويسر به أمري وعسى أن يطيل عمره ليبقى نبراسا متلألئا في نور العلم والعلماء.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على ما تكبدوه من عناء في قراءة رسالتي المتواضعة وإغنائها بمقترحاتهم القيمة.

وفي النهاية يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لي يد العون في مسيرتي العلمية.

الباحث

فهرس المحتويات

ملخص الدراسة

اختصاص محكمة أمن الدولة

إعداد: رائد كامل ازمقنا

إشراف: الأستاذ الدكتور حكمت موسى الهاشمي

تهدف الدراسة إلى الاطلاع على تشكيل محكمة أمن الدولة في الأردن ونشأتها وتطورها وخصائص جرائم أمن الدولة. وقد خلصت الدراسة الى أن محكمة أمن الدولة في الأردن تعد محكمة خاصة، وتختص بالنظر في الجرائم الخمس التالية وهي: التجسس والإرهاب والخيانة وتزييف العملة والمخدرات، بالمعنى المقصود في المواد (99، 102، 110) من الدستور الأردني لعام (1952)، وأن المحاكمات أمام محكمة أمن الدولة تكون وفقاً للإجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، من حيث علانية المحاكمة، وحضور الخصوم ووكلائهم، وشفوية الدفاع، وتقيد المحكمة بالأشخاص والوقائع، وتدوين مجريات المحاكمة، وعدم التزام المحكمة بتكييف النيابة العامة، إلا أن هناك بعض الأحكام الخاصة بتشكيل محكمة أمن الدولة، ومواعيد النظر في الدعاوى الداخلة في اختصاصها، وكذلك علنية المحاكمات.

توصي الدراسة بما يلي: اجراء مراجعة شامله لأحكام قانون محكمة أمن الدولة من حيث الاختصاص والاجراءات وضمانات المحاكمة العادلة امام هذه المحكمة، وبعكس ذلك تثور اشكالية مخالفة المادة (128) من الدستور، والتي تؤكد عدم جواز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها، و توفير كافة ضمانات المحاكمة العادلة للأشخاص الذين يتم محاكمتهم أمام محكمة أمن الدولة، وضمان إجراء المحاكمة علناً كأحد ضمانات المحاكمة العادلة والتأكيد على سرعة الإحالة الى المحكمة، وأن لا يتم التعسف في استخدام المدة المحددة في القانون.

Abstract

Jurisdiction of Jordanion Security Court

Prepared by: Raed Kamel Izmqna

Supervision: Prof. Dr. Hikmet Mousa Al Hashimi

The purpose of the study is to define the formation of the State Security Court in Jordan, and the development it's work, The study aims to clarify the main characteristics of crimes against the State Security Court, to clarify the special procedures for investigation and trial before the Jordanian State Security Court, and to indicate the nature of crimes against state security (treason, espionage, And drug offences), This study adopted in achieving it's objectives the use of descriptive analytical and legal me thuds.

The study concluded that the State Security Court in Jordan is a special court which is competent to consider the following five crimes: espionage, terrorism, treason and counterfeiting of currency and drug within the meaning of Articles (99, 102 and 110) of the Jordanian Constitution of 1952, The state shall be in accordance with the procedures set forth in the Code of Criminal Procedure in terms of the public trial, the presence of the litigants and their agents, and the defense of the defense. The court the non- commitment of the cornt with the public prosecution geolocation compliance with the persons and the facts, record the proceedings and the court and to periods consider cases within its jurisdiction, as well as to publicize trials. The study recommends the following: The need for a comprehensive review of the provisions of the law of the State Security Court in terms of jurisdiction, procedures and guarantees of a fair trial before this court. In contrast, there is a problem of violation of Article 128 of the Constitution which affirms that the laws issued under this Constitution may not affect the organization of rights and freedoms On the substance or fundamental principel of these rights, and to provide all guarantees of fair trial for persons on trial before the State Security Court, and that the period specified in the law shall not be arbitrarily abused.

المقدمة:

الاختصاص هو السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في دعاوى معينة، ويتميز الاختصاص عن ولاية القضاء التي يقصد بها الصلاحية المجردة لمباشرة إجراءات الخصومة، والقانون الصادر عن السلطة التشريعية هو الذي يحدد ولاية القضاء أياً كان نوعه، وفي الوقت نفسه فهو، أي القانون، هو الذي يخصص لكل محكمة قدراً من هذه الولاية. فالاختصاص في المسائل الجزائية من المسائل المهمة، ذلك أنه يترتب على عدم انعقاد الاختصاص لجهة معينة الدفع بعدم الاختصاص، ويترتب عليه عدم صحة الإجراءات المترتبة على ذلك الإجراء، وقد نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية المسائل المتعلقة بالاختصاص[1].

وإذا كان الاختصاص يختلف عن الولاية، فإنه يتميز أيضاً عن صلاحية القاضي للفصل في الخصومة التي هي شرط يتعلق بأهلية القاضي وكفاءته، وذلك من حيث عدم قيام سبب من أسباب الرد، لأن مثل هذه الأسباب التي تجعل من القاضي غير أهل للقضاء، أي تفقده الصلاحية للفصل في الدعوى ولو كانت المحكمة التي يتبعها هذا القاضي هي صاحبة الاختصاص بالفصل في الخصومة نفسها[2].

ويلاحظ أن المشرع قد جعل القضاء على أنواع، إذ بالرجوع إلى نص المادتين (99 و 110) من الدستور الأردني يتضح أن المحاكم على ثلاثة أنواع هي المحاكم النظامية، والمحاكم الدينية، والمحاكم الخاصة[3].

([1])سواء في المادة الخامسة التي حددت المرجع القضائي الذي تقام أمامه دعوى الحق العام ضد المشتكى عليه. حيث نص على أنه تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه، أو مكان إلقاء القبض عليه. وحددت المادة 101 وفقاً للتعديلات الدستورية لعام 2011 اختصاصات محكمة أمن الدولة وفق النص التالي" لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين, ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة".

([2]) عبد الستار، فوزية (1986).**شرح قانون الإجراءات الجنائية**. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 447.

([3]) المادتين (99 و 110) من الدستور الأردني

ومن المقرر أن قواعد الاختصاص ذات طابع إلزامي، وتستمد هذه القواعد إلزاميتها لكون مصدرها هو قواعد القانون التي من أهم خصائصها أنها ملزمة للمخاطبين بأحكامها، ويعني الطابع الإلزامي لقواعد الاختصاص أنه يتعين على أطراف الدعوى وهم المدعي والمدعى عليه التقيد بها، فلا يجوز للمدعي أن يرفع دعواه إلا أمام المحكمة المختصة التي خولها القانون للنظر في الدعوى، كما لا يقبل من المدعى عليه أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة التي رفع أمامها الدعوى إلا إذا كان يستند في ذلك إلى قاعدة قانونية تخرج الدعوى من اختصاص هذه المحكمة، أما بالنسبة للمحاكمة، فإن قواعد الاختصاص ملزمة لها، فإذا ثبت للمحكمة اختصاصها في نظر الدعوى، فيجب عليها أن تقضي فيها، أما إذا تبين لها أن الدعوى المرفوعة أمامها تخرج عن اختصاصها، فعليها أن تقرر عدم اختصاصها بالنظر فيها. ويكاد يجمع الفقه على أن قواعد الاختصاص في المسائل الجزائية هي من النظام العام، لأن المشرع لم يقررها لمصلحة الخصوم، وإنما قررها من أجل مصلحة عامة تتمثل في تحقيق العدالة، ويترتب على هذا المبدأ أن مخالفة قواعد الاختصاص تؤدي إلى البطلان المطلق. وعليه، فإنه يجوز التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما أن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، أي دون طلب من أي من الخصوم[1].

من هنا تحاول الدراسة الوقوف على نطاق اختصاص محكمة أمن الدولة في الأردن في ضوء القوانين التي تحكم عملها.

([1]) نمور، محمد سعيد (2005).**أصول الاجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات**. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 414.

مشكلة الدراسة:

الأصل أن في المحاكم العادية هي التي تختص بالنظر في المنازعات وتفصل في الدعاوى الجزائية والمدنية، إلا أن المشرع رأى أن المصلحة تقضي أحداث محاكم خاصة، تختص كل منها بالنظر في نوع معين من القضايا. وتجد المحاكم الخاصة السند القانوني في المادة (99) من الدستور الأردني والتي تقضي بأن المحاكم ثلاثة أنواع: نظامية ودينية وخاصة، وتمارس هذه المحاكم الخاصة اختصاصاتها في القضاء وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بها[1]. والأصل أن تكون قواعد التجريم دقيقة وواضحة لا تترك مجالاً للتوسع في التفسير والاجتهاد، وهذا ما يتفق مع مبدأ يفترض أن يكون دستورياً وهو مبدأ الشرعية والذي مقتضاه أن لا جريمة إلا بنص (مادة 3 قانون العقوبات الأردني)، من هنا تحاول الدراسة الإجابة عن التساؤل الرئيسي التالي: ما اختصاصات محكمة أمن الدولة والجرائم التي تنظر فيها وفق أحكام القانون الأردني؟

أهمية الدراسة:

يطلق على مجموعة الجرائم التي تمس بشكل مباشر الدولة في وجودها واستمرارها وسيادتها على أرضها ومواطنيها، أو تنال من نظام الحكم فيها أو تعرض للخطر مؤسسات الدولة الدستورية (الجرائم الواقعة على أمن الدولة). ونظراً لأهمية محل الحماية الجزائية في هذه الجرائم فقد حظيت في قوانين العقوبات بأحكام خاصة، تتباين في بعض الأحيان عن الأحكام العامة للجرائم التي تقع على الأشخاص أو الأموال أو غيرها من المصالح التي حمتها النصوص القانونية، فمرتكبي الجرائم الواقعة على أمن الدولة هم من الخطورة التي يصعب معها إصلاحهم بسبب ما أقدموا عليه من مساس بحقوق

---

(1)المادة 110 من الدستور الأردني

شعوبهم وانتقاص لشرف الولاء لوطنهم[1]. ومع أن مجموعة الجرائم الواقعة على أمن الدولة قد استقلت ببعض الأحكام الخاصة إلا أن ذلك لا يعني انفصال تلك الجرائم انفصالاً تاماً عن الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات العام، إذ يبقى القانون العام هو الأصل العام الذي يجب الرجوع إليه، بل هو الأصل الذي يتضمن كافة القواعد القانونية (الأحكام العامة)، التي تسري على كل الجرائم أو أغلبها وعلى كل العقوبات أو أغلبها، وما الأحكام الخاصة التي تستقل بها الجرائم الواقعة على أمن الدولة إلا استثناء على الأصل العام الوارد في القسم العام من قانون العقوبات، في ضوء ذلك تتحدد إشكالية الدراسة في بيان طبيعة اختصاصات محكمة أمن الدولة في النظر في القضايا والجرائم التي حددها القانون الأردني.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- التعريف بتشكيل محكمة أمن الدولة في الأردن وتطور عملها.
- بيان أهم خصائص الجرائم الواقعة في إختصاص أمن الدولة.
- بيان الأحكام والإجراءات الخاصة للتحقيق وإجراءات المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة الأردنية.
- بيان طبيعة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي (جريمة الخيانة والتجسس).
- بيان طبيعة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي وجرائم الإرهاب وغسيل الأموال والمخدرات.

([1]) الجبور، محمد عودة (2011). **الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب**, عمان: دار الثقافة للنشر والتويع، ص 11.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة في تحقيق أهدافها على استخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال تسليط الضوء على تشكيل محكمة أمن الدولة وتطورها التاريخي واختصاصاتها وبيان تطورها، والجرائم التي تختص محكمة أمن الدولة بالنظر فيها وفق أحكام القوانين المعمول بها، وتحليل النصوص القانونية في الدستور الأردني وقانون محكمة أمن الدولة المعدل والمعمول به، وبعض الأحكام القضائية المتوفرة في هذا المجال، وبعض التشريعات الوطنية حسب الحاجة، وكذلك اعتمدت الدراسة بشكل رئيسي على تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون محكمة أمن الدولة وتعديلاته وهي رقم (17) لسنة 1959 ورقم (30) لسنة 1959 والمعدل رقم (11) لسنة 1997 والمعدل المؤقت رقم (44) لسنة 2001 والقانون المعدل لقانون محكمة أمن الدولة لعام 2014. وذلك لبيان اختصاصاتها والجرائم التي تنظر فيها.

حدود الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على قانون محكمة أمن الدولة الأردني وتعديلاته.

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة ما يلي:

1. **دراسة (الوريكات، 2014)، بعنوان: مدى كفاية الحماية الجزائية لأسرار الدولة في القانون (دراسة مقارنة)**[1]، هدفت هذه الدراسة إلى وضع تشريع يكفل الحماية الجزائية لأسرار الدولة

([1])الوريكات، ناجي (2014).**مدى كفاية الحماية الجزائية لأسرار الدولة في القانون (دراسة مقارنة)**.عمان: جامعة عمان العربية.

وذلك لتحقيق التوازن القانوني بين حق الدولة في حماية أسرارها وحرية الرأي وخاصة في ضوء التجربة الأردنية وتجارب بعض الدول الأخرى. وتناولت هذه الدراسة موضوع مدى كفاية الحماية الجزائية لأسرار الدولة في القانون الأردني دراسة مقارنة بالتشريع البريطاني دون أن تغفل المصري والفرنسي، إذ يجد المتمعن في هذه الدراسة أن الاهتمام بهذا الموضوع جاء لتحديد محل الحماية الجزائية لأسرار الدولة بدقة، ذلك أن هناك قوانين متعددة تعاملت مع موضوع أسرار الدولة دون تنسيق وملاءمة مما أحدث بعض اللبس والغموض.

2. **دراسة المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة (2010)، بعنوان: القضاء في المملكة الأردنية الهاشمية**(1) من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى بعض النتائج المتعلقة بالسلطة القضائية من حيث الاستقلال، والحياد، والكفاءة، وفعالية النظام القضائي، وكانت هذه النتائج حصيلة لدراسة النظام القانوني والواقع العملي في الأردن المتعلق بالنظام القضائي وسلطاته كواحدة من السلطات الثلاث التي تتشكل منها الدولة الأردنية، وقد انتهجت هذه الدراسة في تحليل النظام القانوني والواقع العملي للسلطة القضائية على تحديد المبادئ التي يقوم عليها القضاء العادل والعناصر التي يتكون منها كل مبدأ وإسقاطها على النظام القانوني والواقع العملي بهدف الوصول إلى تقدير مدى انسجام النظام القضائي في الأردن مع المعايير التي يقوم عليها القضاء العادل وفقاً لعناصر أساسية تتمثل بمعرفة وجود القواعد القانونية التي تشكل ضماناً لقيام السلطة القضائية المستقلة.

(1)المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة (2010)، القضاء في المملكة الأردنية الهاشمية، لبنان.

3. **دراسة (العواملة، 2008)، بعنوان: ضمانات المتهم أمام محكمة أمن الدولة**(1)، تناولت هذه الدراسة ضمانات المتهم بإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص محكمة أمن الدولة، حيث أشارت إلى المعايير الدولية من خلال المواثيق والمعاهدات والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان ودليل المحاكمات العادلة والتي توفر الضمانات الأساسية لمحاكمة المتهم، وذلك من أجل مقارنتها بمدى الضمانات المتاحة بمقتضى قانون أصول المحاكمات الجزائية وبمقتضى قانون محكمة أمن الدولة وتعديلاته وذلك من خلال تحديد تلك الجرائم والمراحل التي تمر بها الإجراءات السابقة على المحاكمة وإجراءات المحاكمة ذاتها وأيضاً إجراءات الطعن بالأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة.

4. **دراسة اللوزي (2007)، بعنوان: سلطة القاضي الأردني في الحكم بالإحالة لعدم الاختصاص**(2)، تتناول هذه الدراسة سلطة القاضي الأردني في الحكم بإحالة الدعوى لعدم الاختصاص الدولي، أو الولائي، أو النوعي، أو القيمي، أو المكاني، ومدى إمكانية تطبيق المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدلة بالقانون رقم (12) لسنة 2001م في ضوء النصوص الإجرائية المختلفة بين محاكم الدرجة الأولى النظامية: صلح، وبداية من ناحية، أو فيما بين المحاكم النظامية، والمحاكم التي تتبع جهات القضاء الأخرى من ناحية أخرى. وبيّنت الدراسة الصعوبات والإشكالات التي تواجه تطبيق نظام الإحالة بين المحاكم الأردنية، وقد توصلت الدراسة إلى أن المشرِّع الأردني قد أخذ بنظام الإحالة دون أن يراعي تعديل بعض النصوص القانونية المتعلقة

---

(1)العواملة، حسين عبد الله (2008). **ضمانات المتهم أمام محكمة أمن الدولة**، عمان: جامعة عمان الأهلية.

(2) اللوزي، عادل (2007)، سلطة القاضي الأردني في الحكم بالإحالة لعدم الاختصاص، جامعة آل البيت، **مجلة المنارة**، 13 (8).

بتوفير الحماية القضائية، ليمنع من خلال تطبيق نظام الإحالة لعدم الاختصاص المتداعين من الاحتيال على النصوص القانونية المتعلق بالإجراءات أمام المحاكم، خاصة وأن نظام الإحالة يتطلّب تطبيقه وحدة الإجراءات المتبعة لدى المحاكم على مختلف أنواعها.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

تميزت هذه الدراسة بمحاولتها بيان اختصاصات محكمة أمن الدولة الأردني، حيث أن أي من الدراسات السابقة لم تتناول موضوع الدراسة الحالية، في حين تحاول هذه الدراسة بيان قواعد الاختصاص الشخصي والنوعي لدى محكمة أمن الدولة.

الفصل الأول

تشكيل محكمة أمن الدولة واختصاصاتها

أصبح ميل الدول إلى إنشاء محاكم أمن الدولة شائعاً، اعتقاداً منها بخطورة الجرائم التي تختص هذه المحاكم بنظرها، ويعكس هذا التوجه الرغبة في تسريع إجراءات التقاضي أمامها، خلافاً للإجراءات أمام القاضي النظامي، وهنالك من يرى بأن هذه المحاكم تكون أكثر قدرة على حفظ أسرار الدولة التي قد تنتشر عن طريق الدعوى الجزائية. وتطلق الدول مسميات متعددة على هذه المحاكم، مثل: المحاكم العسكرية، أو محاكم الأمن القومي، أو محاكم أمن الدولة، أو المجالس العدلية، أو محاكم الشعب أو محاكم الثورة. وتختص محكمة أمن الدولة بالنظر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة المنصوص عليها بالدستور، وحسب ما جاء في المادة (3) من قانون محكمة أمن الدولة رقم (17) لسنة 1959 المعدل لسنة 2014، ولخصوصية محكمة أمن الدولة، فقد نص قانون محكمة أمن الدولة على بعض الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاصها، والمحاكمة أمامها، والطعن في الأحكام الصادرة عنها. وعليه سوف يتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: تشكيل محكمة أمن الدولة

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم أمن الدولة

المبحث الأول

تشكيل محكمة أمن الدولة

يتناول مفهوم أمن الدولة جرائم أمن الدولة الداخلي، وجرائم أمن الدولة الخارجي، باعتبارهما طائفة واحدة، ويفضي إلى دمجهما معاً لكونهما يشكلان اعتداء على أمن الدولة[1]. واصطلاح أمن الدولة له مفهومان: فالأمن حسب المفهوم الضيق يهدف إلى دفع التهديدات الخارجية والداخلية عن الدولة، لتحقيق الحياة المستقرة لشعبها؛ لاستغلال طاقاته للنهوض والتقدم والإزدهار[2]. أما الأمن بالنسبة للمفهوم الواسع، فإنه ينصرف للإجراءات التي تتخذ لمواجهة الأخطار من الناحية الخارجية، سواء أكانت عسكرية، أم اقتصادية، أم اجتماعية[3].

وبالتالي يستوعب هذا المفهوم كل ما من شأنه أن يحقق الاستقلال السياسي للدولة، وسلامة أراضيها. هذا فيما يتعلق بأمن الدولة، أما إصطلاح الدولة، فقد تناول فقهاء القانون الدستوري عدة تعريفات لها، فمنهم من عرفها بأنها: (مجموعة من الناس تعيش مستقرة على إقليم معين تحت سلطة منظمة)، ومنهم من عرفها بأنها: (هيئة ذات كيان معنوي قانوني تتكون من منطقة مأهولة ذات حدود معينة، وسلطة حاكمة تتميز بقدرة إصدار القوانين، واتخاذ القرارات التي من شأنها تنظيم حياة السكان، وتنفيذ القواعد القانونية وفرض إحترامها)[4].

---

(1) أحمد، حسام الدين (1984)، **حق الدولة في الأمن الخارجي ومدى الحماية الجزائية المقررة له**، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة . ص 122.

(2) حسين، عدلي (1977). **الأمن القومي واستراتيجية تحقيقه**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 12

(3) الجمل، يحى (بدون سنة نشر). **الأنظمة السياسية المعاصرة**، القاهرة: دار الشروق. ص 22

(4) الغزال، اسماعيل (1996). **الدساتير والمؤسسات السياسية**، بيروت: مؤسسة عز الدين، ص 69 .

وسوف يتم تناول المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تشكيل محكمة أمن الدولة في الأردن

المطلب الثاني: تطور عمل محكمة أمن الدولة

المطلب الثالث: خصائص جرائم أمن الدولة

المطلب الأول: تشكيل محكمة أمن الدولة في الأردن:

نصت المادة (2) من قانون إنشائها رقم (17) لسنة (1959) وما تلاه من تعديلات على أنه: (في أحوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة يحق لرئيس الوزراء أن يشكل محكمة خاصة واحدة أو أكثر تدعى محكمة أمن الدولة، تؤلف كل منها من ثلاثة من القضاة المدنيين و/أو القضاة العسكريين يعينهم رئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير العدل بالنسبة للمدنيين ورئيس هيئة الأركان المشتركة بالنسبة للعسكريين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية).

وقد حددت المادة (7) من قانون محكمة أمن الدولة وتعديلاته رقم (17) لسنة 1959 والمعدل سنة 2013 عملية تعيين مدير القضاء العسكري وفق نص الفقرة (أ) والتي تشير إلى أنه " يعين رئيس هيئة الأركان العامة المشتركة مدير القضاء العسكري أو أحد مساعديه نائباً عاماً لدى محكمة أمن الدولة ويجوز أن يعين من القضاة العسكريين مساعداً له أو أكثر، كما يعين قاضياً عسكرياً أو أكثر لممارسة وظيفة المدعي العام وذلك وفقاً للصلاحيات المعطاة لكل منهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به"[1].

---

(1) الفقرة (أ) من المادة (7) من قانون محكمة أمن الدولة وتعديلاته رقم (17) لسنة 1959 والمعدل لسنة 2013.

بينما حددت الفقرة (ب/1) كيفية ممارسة المدعي العام أو مساعديه عملهم، حيث أشارت إلى أنه "يمارس المدعي العام وأي من مساعديه من أفراد الضابطة العدلية وظائفهم استناداً للصلاحيات الممنوحة لهم بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به، ويجوز لأفراد الضابطة العدلية عند الضرورة الاحتفاظ بالمشتكى عليهم مدة لا تتجاوز سبعة أيام قبل إحالتهم للمدعي العام"[1].

يتضح من خلال النص السابق أن المشرع الاردني قد نص صراحة على اعتبار محكمة أمن الدولة محكمة خاصة، وأجاز أيضاً تشكيل أكثر من محكمة أمن دولة، وفقاً لظروف خاصة، وخول ذلك لرئيس الوزراء، وحصر عدد القضاة بثلاثة قضاة، إما من القضاة المدنيين، أو ثلاثة قضاة عسكريين، أو تشكيل مختلط من القضاة المدنيين والعسكريين. وتتكون النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة وفقاً للمادة السابقة من قانونها من مدير القضاء العسكري، أو أحد مساعديه نائباً عاماً، يعين من قبل رئيس هيئة الأركان المشتركة، ويجوز أن يعين من القضاة العسكريين مساعداً للنائب العام أو أكثر، ويعين قاضياً عسكرياً أو أكثر للقيام بوظيفة المدعي العام، وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وقد حددت المادة (3) من قانون محكمة أمن الدولة وتعديلاته رقم (17) لسنة 1959 والمعدل في عام 2013 الجرائم التي تختص بها محكمة أمن الدولة بما يلي[2]:

1. جرائم الخيانة المنصوص عليها في المواد من (110) إلى (117) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

---

(1) الفقرة ب/1 من المادة (7) من قانون محكمة أمن الدولة وتعديلاته رقم (17) لسنة 1959 والمعدل لسنة 2013.

(2)المادة (3) من قانون محكمة أمن الدولة وتعديلاته رقم (17) لسنة 1959 والمعدل في عام 2013

2. جرائم التجسس الواقعة خلافاً لأحكام المواد (14) و(15) و(16) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971.

3. جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد من (147) إلى (149) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته وجرائم الارهاب الواقعة خلافاً لأحكام قانون منع الارهاب رقم (55) لسنة 2006 وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (46) لسنة 2007 وتعديلاته.

4. جرائم المخدرات الواقعة خلافاً لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (11) لسنة 1988 وتعديلاته.

5. جرائم تزييف العملة وتشمل جرائم تزوير البنكنوت والجرائم المتصلة بالمسكوكات والمنصوص عليها في المواد من (239) إلى (252) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

المطلب الثاني: تطور عمل محكمة أمن الدولة:

تعد محكمة أمن الدولة من المحاكم الخاصة التي أوجدها المشرع الأردني، محكمة أمن الدولة، وذلك بمقتضى القانون رقم (17) لسنة 1959م وتعديلاته وفي الحقيقة، فإن الأردن لا ينفرد وحده بهذا النوع من المحاكم، إذ أنها موجودة في غالبية الدول العربية، وذلك بالنظر لما للجرائم التي تختص بالنظر فيها (وهي الجرائم الواقعة على أمن الدولة) من أهمية خاصة لدى مختلف الدول، فكان لهذه الجرائم أصولها الخاصة في المحاكمة والعقاب، منذ القدم، فالتشريعات الحديثة تعتبر محاكم أمن الدولة مظهراً من مظاهر حماية التشريع لحقوق الدولة في مجالها الداخلي والخارجي، فالدولة هي المجال الداخلي، لها حقوق بصفتها شخصاً من أشخاص القانون، مثل حق الدولة في اختيار شكل الحكومة،

وفي وضع الدستور الذي تراه ملائماً لحاجاتها[1]، وحق ممارسة كافة سلطاتها، وطريقة تسيير أمورها الداخلية، أما في المجال الخارجي، فإن الدولة تتمتع باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي، بحقوق تمارسها كحق السيادة والاستقلال، وحق البقاء[2]، وحق إبرام المعاهدات مع الدول الأخرى، وتبادل التمثيل الدبلوماسي معها.

شهد الأردن إنشاء محاكم خاصة منذ فترة طويلة، حيث شكلت أول محكمة خاصة في الأردن عام (1922) وذلك لمحاكمة الثائرين على الحكومة من أهالي الكورة بقيادة كليب الشريدة وابنه عبد الله وابن أخيه رشيد الجروان، حيث جرت محاكمتهم أمام هذه المحكمة في إربد وقضت بمعاقبة كليب بالإعدام والمتهمين الآخرين بالسجن، وقد صدر عنهم جميعاً العفو العام سنة (1923)[3]، أما قانون محكمة أمن الدولة رقم (17) لعام (1959)، وما تلاه من تعديلات فبموجبه تم إلغاء قانون المحكمة الخاصة لمحاكمة الذين يخلون بأمن الدولة الداخلي، أو الخارجي رقم (7) لسنة (1952)، وقانون محكمة مرتكبي التجسس أمام المجالس العسكرية رقم (54) لسنة 1953، وأبطل العمل بهما.

وقبل صدور القانون رقم (17) لعام (1959) لمحكمة أمن الدولة، وأثناء إعلان الأحكام العرفية في عام (1957)، أصبح من اختصاص المحاكم العرفية النظر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة لغاية شهر تشرين ثاني عام (1958)، حيث ألغيت المحاكم العرفية.إلا أنه وعلى أثر إعلان

---

(1) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 430.

(2) الكيلاني، فاروق (1966). **محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني المقارن**. القاهرة: مكتبة النهضة العربية، ص 23.

(3) الطراونة، هاني جميل (2011). **الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي في التشريع الأردني, دراسة مقارنة بالتشريع السوري المصري والكويتي**. عمان: دار وائل، ص 79-80.

الأحكام العرفية بتاريخ (1967/6/5) وبموجب تعليمات الإدارة العرفية العسكرية، أحيل الاختصاص بنظر الجرائم الواقعة على أمن الدولة إلى المحكمة العرفية العسكرية، واستمر هذا الحال لحين صدور الإرادة الملكية السامية بتاريخ (1992/3/30) المتضمنة إنهاء الأحكام العرفية في المملكة، فعاد إلى محكمة أمن الدولة اختصاصاتها كافة المبينة في القانون رقم (17) لسنة (1959)، وأمر رئيس الوزراء آنذاك بتشكيل المحكمة الخاصة بأمن الدولة[1].

وتعد محكمة أمن الدولة في الأردن محكمة خاصة، بالمعنى المقصود في المواد (99، 102، 110) من الدستور الأردني لعام (1952)، حيث نصت المادة (110) منه على أنه (تمارس المحاكم الخاصة اختصاصاتها في القضاء وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بها).وأتيح لمحكمة التمييز الأردنية بأن تدلي بدلوها في هذا المجال، حيث جاء في قرارها تمييز جزاء رقم (99/492) ما يلي: (محكمة أمن الدولة من المحاكم الخاصة التي ورد النص عليها في المادة (3/99) من الدستور، وتمارس اختصاصها في القضاء وفقاً لأحكام قانونها الخاص رقم (17) لعام (1959) المعدل بالقانون رقم (11) لعام (1997) الذي أنشأ هذه المحكمة وحدد اختصاصها على سبيل الحصر..)[2].

المطلب الثالث: خصائص جرائم أمن الدولة:

هناك مجموعة من الخصائص تميز جرائم أمن الدولة عن غيرها من الجرائم يمكن إجمالها بما يلي:

أولاً: الصياغة التشريعية:

إن مبدأ الشرعية الجنائية يقتضي أن تكون نصوص التجريم دقيقة التعبير وواضحة الألفاظ وصريحة الدلالة على المراد من النص، وعلى أن النصوص الخاصة بجرائم أمن الدولة لا تكون بهذه

---

(1) الجبور، محمد (2000).**الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية**. الطبعة الثانية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 71.

(2) مجلة نقابة المحامين، 2000، ص 1905

الصورة، فالمرونة صفتها الأساسية فألفاظها تكاد تتسع لكل شيء، فأغلب نصوصها شاملة ومرنة حتى بلغت حداً يجعل تطبيقها ممكناً في أكثر الجرائم المرتكبة[1].

وهذا هو حال الصياغة التشريعية في التشريعات التي عالجت جرائم أمن الدولة في الأردن. والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها عبارة "دس الدسائس" الواردة في نص المادة (111) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، ومصطلح "العمل الإرهابي" الواردة في المادة رقم (2) من قانون منع الإرهاب رقم 18 لسنة 2014. وما ورد في القانون المعدل لقانون محكمة أمن الدولة من صياغات تشريعية مثل تزيف العملة وتزوير البنكنوت، الجرائم المتصلة بالمسكوكات، وقانون منع الارهاب وجرائم المخدرات.

وعليه، يبدو أن مرونة الصياغة التشريعية لجرائم أمن الدولة يعزى إلى أن يصعب تحديد طبيعة هذه الجرائم وأنها غير واضحة المعالم، فأمن الدولة يضيق ويتسع تبعاً لاختلاف المكان والزمان، كما أن هذه المرونة تهدف إلى توسيع حرية القاضي عند إعمال النصوص، وذلك وفقاً للظروف، ولا مجال لتدارك هذه المرونة إلا عن طريق القضاء النزيه والمستقل.

ثانياً: تناوب السلوك الجرمي:

في أغلب الجرائم الواقعة على أمن الدولة يلجأ المشرع إلى فكرة الجريمة متناوبة السلوك، أي الجريمة التي يتكون نموذجها القانوني من أكثر من سلوك يحل أحدهما محل الآخر[2]. ومثالها في قانون العقوبات الأردني نص المادة (114) والتي تنص على أنه:" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة

---

(1) الفاضل، محمد (1963). **الجرائم الواقعة على أمن الدولة**، الطبعة الثانية، دمشق، المؤلف، ص 53.

(2) الأعظمي، سعد ابراهيم (2000). **موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي**، بغداد: دار الشؤون الثقافية، ص 26

خمس سنوات على الأقل كل أردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية أو يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية". وكذلك المادة (115) من ذات القانون والتي تجرم تقديم السكن أو الطعام أو اللباس لجواسيس وجنود الأعداء. وكذلك المادة (3) فقرة (ج)، (د)، و (هـ) من قانون منع الإرهاب رقم (18) لسنة 2014.

ثالثاً: التوسع في مجال جرائم الخطر:

يقوم القصد الجنائي العام على عنصري العلم والإرادة، ولما كان العلم يسبق الإرادة، إلا أن الإرادة هي المميزة للقصد الجنائي عن غيرها من عناصر الركن المعنوي في جرائم أمن الدولة، كونها من جرائم الخطر أي من الجرائم الشكلية، التي تقوم على السلوك الإجرامي فقط، فإنه يجب أن تتجه الإرادة إلى هذا السلوك الإجرامي، باعتبار أن المشرع يسعى من جانبه إلى عدم تحقيقه، لما فيه من خطر على المصلحة المحمية، ومعنى ذلك أنه إذا لم يتحقق النتيجة الجرمية لا يتخلف القصد الجنائي، لأن الجرائم الشكلية يكتفي فيها المشرع بالسلوك الإجرامي فقط، دون تطلب النتيجة، ولذلك فالقصد الجنائي يتوافر حتى إذا اتجهت الإرادة إلى تحقيق السلوك المكون لها فقط، وهذا القصد يجب أن يتوافر مع القصد الاحتمالي والخاص والمتعدي[(1)].

يتضح مما سبق، أن المشرع الأردني قد تبنى السياسة التحوطية في مجال التجريم لجرائم أمن الدولة لمجرد التهديد بالخطر دون أن يشترط تحقيق الضرر منه، ومن ذلك ما نص عليه المادة (112) من قانون العقوبات من أنه: "كل أردني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الدولة عوقب بالإعدام"، وما نص عليه في المادة (108) عقوبات والتي تصرح بأن (الاعتداء) يعد تاماً سواء تم بالفعل، أم لمجرد الشروع فيه، فمن خلال هذه النصوص

---

(1) سلامة، مأمون محمد (1983). **قانون العقوبات، القسم الخاص**، القاهرة: دار الفكر العربي، ص 330.

يتضح أن المشرع الأردني قد جعل من الفعل جريمة لمجرد الخطر دون النظر إلى الضرر الذي يتحقق، ولو أنه قد راعى ذلك عند توقيع العقوبة، حيث أنه قد شددها عند تحقيق الضرر، وكذلك المادة (7/و) من قانون منع الإرهاب رقم (18) لسنة 2014 والتي تصرح بأن "يعتبر العمل الإرهابي سواء كان الفعل المؤلف له تاماً أو ناقصا أم شروعا فيه"

ويخلص الباحث إلى تبنى المشرع الأردني السياسة التحوطية في مجال التجريم لجرائم أمن الدولة، لمجرد التهديد بالخطر دون أن يشترط تحقق الضرر نفسه، وفقاً لما جاء بالمواد (108) والمادة (112) والمادة (1/137) والمادة (147) والمادة (149) من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته، وقانون منع الإرهاب رقم (18) لسنة 2014 وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة 2007 وتعديلاته فمن خلال هذه النصوص يتضح أن المشرع الأردني قد جعل من الفعل جريمة لمجرد الخطر دون النظر إلى الضرر الذي يتحقق، ولو أنه قد راعى ذلك عند توقيع العقوبة، فنرى بأنه قد شددها عند تحقق الضرر.

رابعاً: الاختصاص الذاتي:

حرصاً من الدولة على حماية مصالحها الأساسية، فإنها تخضع صلاحية نظر الجرائم الماسة بأمن الدولة لقضائها الوطني بغض النظر عن جنسية مرتكبها وعن المكان الذي ارتكبت فيه[1]، ومبدأ ذلك أو عينة سريان قانون العقوبات على جرائم أمن الدولة التي ترتكب من الأجانب خارج إقليم الدولة وتأخذ به أغلبية التشريعات الحديثة كمبدأ مكمل للصلاحية الإقليمية والصلاحية الشخصية، يبرره أنه ليس من المؤكد أن تهتم الدولة التي ارتكبت هذه الجرائم على إقليمها بملاحقة الجاني ومحاكمته[2].

---

(1) Stefani (G), (1997). **Levasseur (G) Bouloc (B)**, Droit Penal general , dalloz,p.154

(2) المجالي، نظام (1998). **شرح قانون العقوبات القسم العام**، عمان: مكتبة دار الثقافة، ص 154

ووضع المشرع مجموعة من الضوابط لتحديد النطاق الإقليمي لاختصاص كل محكمة من المحاكم ذات النوع والدرجة، فتصت المادة (5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن تقام دعوى الحق العام على المشتكي عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه[1].

وقد نص المشرع الأردني على مبدأ ذاتية قانون العقوبات في المادة التاسعة من قانون العقوبات، والتي جاء فيها أنه:" تسري أحكام هذا القانون على كل أردني أو أجنبي فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً كان أو متدخلاً أرتكب خارج المملكة جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو قلد ختم الدولة أو قلد نقوداً أو زور أوراق النقد أو المستندات المصرفية الأردنية، أو الأجنبية المتداولة قانوناً أو تعاملاً في المملكة"[2]. وعليه، فإن المشرع الأردني عد طائفة من الجرائم على درجة من الخطورة تستهدف أمن المملكة وسلامتها، مثل: جرائم الخيانة والتجسس، والجرائم الواقعة على الدستور، أو تمس المكانة المالية للدولة؛ مما دعاه إلى مد الاختصاص الجزائي لهذه الجرائم، كما أن إصطلاح أمن الدولة الوارد في النص السابق يشمل الجرائم الواقعة على أمن الدولة كافة، وقد أشترط المشرع في النص السابق أن تكون هذه الجرائم من درجة الجنايات أو الجنح، وقد وردت هذه الطائفة من الجرائم على سبيل الحصر فلا يسوغ التوسع فيها أو القياس عليها [3].

وفيما يتعلق بمفعول الأحكام الجزائية الأجنبية الصادرة في جرائم أمن الدولة الخارجي، فقد نظّم المشرع الأردني أحكامها وفقاً للأحكام العامة، حيث نصت المادة (12) من قانون العقوبات على أنه:

---

(1) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 436.

(2) نص المشرع الفرنسي على مبدأ عينية قانون العقوبات في المادة 10/113 من قانون العقوبات، وكذلك المشرع المصري في المادة 2/2 من قانون العقوبات، واللبناني في المادة 19 من قانون العقوبات والسوري في المادة 19 من قانون العقوبات.

(3) السعيد، كامل (2002). **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة،.ص 114.

فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة (9) والجرائم التي أرتكبت في المملكة لا يلاحق في هذه المملكة أردني أو أجنبي إذا كان قد جرى محاكمته نهائياً في الخارج، وفي حالة الحكم عليه إذا كان الحكم قد نفذ فيه أو أسقط عنه بالتقادم أو العفو.

وجرائم أمن الدولة الخارجي ضمن طائفة الجرائم الواردة في المادة (9) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه: (تسري أحكام هذا القانون على كل أردني أو أجنبي – فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً – ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة) إلا أن المشرع الجزائي الأردني قد اعترف بمفعول الأحكام الأجنبية بموجب المادة (13) من قانون العقوبات، إذا كانت قد صدرت هذه الأحكام إثر إخبار رسمي من السلطات الأردنية قد شاركت في إصدار هذا الحكم عن طريق الإخبار الرسمي[1].

خامساً: شدة العقوبات:

نظراً لخطورة الجرائم الواقعة على أمن الدولة، فإن العقوبات المقررة لهذه الجرائم تتسم بالشدة بصفة عامة، فمعظم هذه الجرائم من الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤقتة والمؤبدة أو الاعتقال بنوعيه المؤبد والمؤقت. وفي جرائم أمن الدولة الخارجي، أتجه المشرع الأردني نحو التشديد وبحيث جعل من أفعال المساعدة جريمة مستقلة، كما هو الحال في المادة (115) عقوبات والتي نصت على أنه[2]:

- كل أردني قدم سكناً أو طعاماً أو لباساً لجندي من جنود الأعداء أو الجاسوس لاستكشاف وهو على بينة من أمره أو ساعده على الهرب عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

(1) السعيد كامل، مرجع سابق، ص 126.

(2) المادة (115) من قانون العقوبات.

- كل أردني سهل الفرار لأسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

خرج المشرع الأردني أيضاً على الأحكام العامة عندما قرر المسؤولية المترتبة على جرائم أمن الدولة، عندما اعتد بتوافر الاعتداء حينما يقع الفعل الجرمي سواء أكان تاماً، أم ناقصاً، أم مشروعاً فيه؛ حيث نصت المادة (108) من قانون العقوبات على أنه: (يعتبر الاعتداء على أمن الدولة تاماً سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه). وهذا يتوافق مع ما نصت عليه المادة (7/و) من قانون منع الإرهاب رقم (18) لسنة 2014. ويعود ذلك إلى خطورة جرائم أمن الدولة عموماً؛ إذ تمر هذه الطائفة من الجرائم بعدد من المراحل، بحيث لو تم الانتظار لحين إتمام الجريمة لكانت النتيجة مؤلمة ومضرة جداً بالصالح العام (للبلاد والعباد)، فكل مرحلة من هذه المراحل، تعد أخطر من المرحلة التي تتبعها، أما في مجال التحريض، فإن المشرع الأردني كان موقفه حازماً من هذه الجريمة في جرائم أمن الدولة الخارجي، حيث جعل عدداً من الجرائم المستقلة للمحرض، والمادة (112) عقوبات والخاصة بتحريض جنود دولة حليفة على القرار أو العصيان، والمادة (7/أ) من قانون منع الإرهاب رقم (18) لسنة 2014 يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة اذا نجم عن العمل الإرهابي ما يلي: الحاق الضرر ولو جزئيا في بناية عامة او خاصة او مؤسسة صناعية او سفينه او طائرة او اي وسيله نقل او اي منشأة اخرى، وتعطيل سبل الاتصالات وانظمة الحاسوب او اختراق شبكاتها.

المبحث الثاني

الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم أمن الدولة

وردت بعض الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم أمن الدولة في قانون محكمة أمن الدولة رقم 17 لسنة 1959 وتعديلاته، وهذه الإجراءات تسري على كافة الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة، ويمكن تقسيم هذه الأحكام إلى الأحكام الخاصة بالتحقيق، والأحكام الخاصة بالمحاكمة، وكذلك الأحكام الخاصة بالطعن في الأحكام، وإن معظم التشريعات الحديثة تعالج جرائم أمن الدولة ضمن طائفتين من الجرائم، الأولى جرائم أمن الدولة الخارجي، والثانية جرائم أمن الدولة الداخلي، وهذا التقسيم حديث لم يكن معروفاً في التشريعات القديمة، ويبدو أن جذوره تعود إلى القوانين الفرنسية في نهاية القرن التاسع عشر وعنها أخذت معظم التشريعات. وقد تبنى المشرع الأردني هذا التقسيم، جرائم أمن الدولة في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وقسمها الى قسمين الجرائم التي تقع على أمن الدولة الداخلي والجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي كما أضاف المشرع تهمتي تزييف العملة والمخدرات لتصبح من اختصاص محكمة أمن الدولة رغم أنها ليست من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات في باب جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي، وذلك للتوائم مع نص المادة (101) من الدستور الأردني المعدل لسنة 2011 والذي حدد اختصاصات محكمة أمن الدولة بجرائم (الإرهاب، التجسس، الخيانة، تزييف العملة والمخدرات). وذلك لما لهاتين الجريمتين من خطر وتأثير على الفرد والمجتمع.

وقد قلصت اختصاصات محكمة أمن الدولة بالمادة (3) من قانونها رقم (17) لسنة 1959 لتتلائم مع التعديلات الدستورية التي حصرت اختصاصاتها كما أوردها المشرع الأردني بنص المادة 101 من الدستور الأردني.

سوف يتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأحكام الخاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالمحاكمة.

المطلب الثالث: الطعن في أحكام محكمة أمن الدولة

المطلب الأول: الأحكام الخاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي:

يتم التحقيق في الجرائم التي تختص بنظرها محكمة أمن الدولة وفقاً للإجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث نصت المادة (7/ب/1) من قانون محكمة أمن الدولة على أنه: "يمارس المدعي العام وأي من مساعديه من أفراد الضابطة العدلية وظائفهم استناداً للصلاحيات الممنوحة لهم بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به ، ويجوز لأفراد الضابطة العدلية عند الضرورة الاحتفاظ بالمشتكى عليهم مدة لا تتجاوز سبعة ايام قبل احالتهم للمدعي العام"، كما حدد القانون المعدل لمحكمة أمن الدولة صلاحية الضابطة العدلية في احتجاز المشتكى عليه وفقاً للمادة 7/ب/2 " حيث أن قانون محكمة أمن الدولة قد خرج عن قواعد وإجراءات التحقيق الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية في حالتين هما:

1- أجازت المادة 7/ب/2 من قانون محكمة أمن الدولة لأفراد الضابطة العدلية عند الضرورة الاحتفاظ بالمشتكى عليهم مدة لا تتجاوز سبعة أيام قبل إحالتهم للمدعي العام[1]. ويعد هذا الحكم خروجاً على نص المادة 1/100/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 التي توجب على موظف الضابطة العدلية سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه. وإرساله خلال أربعة وعشرون ساعة إلى المدعي العام المختص.

ويرى الباحث أنه ولطبيعة الجرائم التي تختص بها المحكمة وأهميتها وحاجتها إلى مدة طويلة للمتابعة والكشف عن ملابسات القضية وأطرافها وضبط أي مواد تتعلق بهذه الجرائم أن رجال الضابطة العدلية بحاجه إلى فترة أطول من الجرائم العادية لكشف ملابساتها وإن المشرع قد سمح لرجال الضابطة العدلية الاحتفاظ بالمشتكى عليهم لمدة سبعة أيام قبل احالتهم للمدعي العام وذلك ليكون معهم مساحة زمنية لمتابعة وكشف تفاصيل هذه الجرائم والمشتركين بها وقد أجاز المشرع اتخاذ هذا الإجراء في كافة الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة، سواء كانت من نوع الجنايات أو الجنح كما أن المشرع لم يتطلب تسبيب هذا القرار أو أخذ موافقة المدعي العام عليه.

إلا أن الباحث يرى أن عدم تسبيب القرار قد يشجع في بعض الأحيان رجال الضابطة العدلية لتجاوزات وبالضمانات القانونية.

2- أجازت المادة 7/ب/2 من قانون محكمة أمن الدولة لمدعي عام محكمة أمن الدولة إصدار مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه في الجنح لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد إذا اقتضت

---

(1) المادة 7/ب/2 من قانون محكمة أمن الدولة

مصلحة التحقيق ذلك، على أن لا تتجاوز مدة التجديد شهرين[1]، وهذا يشير إلى أن جميع الجنح التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة يجوز فيها التوقيف مهما كانت العقوبة المقررة ومهما كانت نوعها. ويعد هذا خروجاً على نص المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي حصر الجرائم التي يجوز التوقيف فيها حصراً نوعياً بغض النظر عن العقوبة فالتوقيف جائز في كافة جرائم السرقة والإيذاء المقصود وغير المقصود كما أنه لا يجوز التوقيف بالجنح التي لا تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة سنتين الا إذا لم يكن للمشتكى عليه محل اقامة ثابت ومعروف في المملكة.

ويخلص الباحث مما سبق بأن الأصل بالنيابة العامة لدى المحاكم النظامية أو العادية هي المختصة بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها في جميع الجرائم، لكن المشرع لاعتبارات معينة في جرائم ذات طبيعة خاصة أو يرتكبها أشخاص يحملون صفة معينة اسند هذه الوظيفة، لبعض لنيابة خاصة لدى المحاكم الخاصة أو الاستثنائية.

حيث يعين رئيس هيئة الأركان المشتركة مدير القضاء العسكري أو أحد مساعديه نائباً عاماً لدى محكمة أمن الدولة، ويجوز أن يعين من القضاة العسكريين مساعداً له أو أكثر/ كما يعين قاضياً عسكرياً أو أكثر لممارسة وظيفة المدعي العام وذلك وفقاً للصلاحيات المعطاة لكل منهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به وذلك حسب ما ورد في نص المادة (7/أ) من قانون محكمة أمن الدولة وتعديلاته.

---

(1) المادة 7/ب/2 من قانون محكمة أمن الدولة

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالمحاكمة:

تكون المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة، وفقاً للإجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، من حيث علانية المحكمة، وحضور الخصوم ووكلائهم، وشفوية الدفاع، وتقيد المحكمة بالأشخاص والوقائع، وتدوين مجريات المحاكمة وعدم التزام المحكمة بتكييف النيابة العامة. إلا أن هناك بعض الأحكام الخاصة بتشكيل محكمة أمن الدولة، ومواعيد النظر في الدعاوى الداخلة في اختصاصها، فمن حيث التشكيل فإن محكمة أمن الدولة تنعقد دائماً من ثلاثة قضاة مدنيين أو/و عسكريين، وهذا التشكيل يكون عند نظرها للجنايات والجنح على السواء، ويترتب على عدم مراعاة أحكام التشكيل بطلان المحاكمة بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام(1).ويجب على المحكمة وفقا لنص المادة (8/ب) من قانون محكمة أمن الدولة المعدل لسنة 2014 أن تبدأ بنظر أي قضية ترد إليها خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام، وأن تعقد جلساتها في أيام متتالية، ولا يجوز تأجيل المحاكمة لأكثر من ثمان وأربعين ساعة إلا عند الضرورة، ولأسباب تذكرها المحكمة في قرار التأجيل(2).

والأصل في المحاكمات أن تجرى بصورة علنية، إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب العامة. وهذا أصل عام يعمل به أمام جميع المحاكم(3)، وذلك ما أكدته المادة 8/أ من قانون محكمة أمن الدولة مراعاة للصالح العام.

---

(1) تنص المادة 2/7 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:" إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة، أو ولايتها للحكم في الدعوى، أو بإختصاصها النوعي، أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب.

(2) المادة 2/8 من قانون محكمة أمن الدولة.

(3) تنص المادة 2/101 من الدستور الأردني على أن:" جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب.

ولم يمنع قانون محكمة أمن الدولة الادعاء بالحق الشخصي أمام محكمة أمن الدولة، على أن من شأن ذلك تأخير الفصل في الدعوى الجزائية، وهو ما يتعارض مع أهم ملامح المحاكمات أمام محكمة أمن الدولة وهو السرعة في الإجراءات، لذلك أرى أنه من الضروري أن ينص المشرع بشكل صريح على عدم جواز الادعاء بالحق الشخصي أمام محكمة أمن الدولة.

المطلب الثالث: الطعن في أحكام محكمة أمن الدولة:

لم تكن أحكام محكمة أمن الدولة سابقاً تقبل الطعن أمام أي محكمة أخرى[1]. فقد كانت المادة (التاسعة) من قانون محكمة أمن الدولة رقم (17) لسنة 1959 تنص على: "تصدر محكمة أمن الدولة قراراتها بأغلبية الآراء ولا تكون قابلة للاستئناف أو التمييز أو الطعن بأي وجه آخر أمام أية محكمة أخرى). وقد بدأ التحول التشريعي بصدور القانون رقم (6) لسنة 1993 المعدل لقانون محكمة أمن الدولة[2]، فبموجب المادة الخامسة منه أقر قابلية تلك الأحكام للطعن لدى محكمة التمييز[3]. وحدد المدة بثلاثين يوماً من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهية، ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه، وجعلت ذات المادة الحكم بالإعدام، أو بعقوبة جنائية لا تقل عن عشر سنوات تابعاً للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة أن يرفع ملف القضية إلى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم مع مطالعته عليه، وقد نصت المادة (9/ج) من قانون محكمة امن الدولة المعدل لسنة 2014 على وجوب التمييز

---

(1) النوايسة، عبد الإله (2005). **الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني**. عمان: دار وائل، ص 78

(2) القانون رقم (6) لسنة 1993 المعدل لقانون محكمة أمن الدولة.

(3)الجبور، محمد عودة (2011). **الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الارهاب في القانون الأردني والقوانين العربية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 78.

في القضايا التي يكون الحكم فيها بالإعدام أو عقوبة جنائية لاتقل عن عشر سنوات ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك[1].

وتعد محكمة التمييز طبقاً لنص المادة (العاشرة) من قانون محكمة أمن الدولة رقم (17) لسنة 1959 وتعديلاته محكمة موضوع[2]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بقرارها تمييز جزاء رقم (93/164) : (يقبل التمييز الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة وتعتبر محكمة التمييز محكمة موضوع عند النظر في القضية عملاً بالمادتين (التاسعة والعاشرة) من قانون محكمة أمن الدولة المعدل بالقانون رقم (6) لعام 1993[3]).

وقضت أيضاً بقرارها تمييز جزاء رقم (94/92): (تنظر محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة، بصفتها محكمة موضوع، عملاً بالمادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة، ويجوز لها أن تحكم بما يجب على محكمة أمن الدولة أن تحكم به، وعليه فإن تخفيض العقوبة المحكوم بها لوجوب أسباب مخففة تقديرية بمقتضى المادة (3/99) من قانون العقوبات يجب أن يكون إلى النصف)[4].

(1) وقد نصت المادة (9) من قانون محكمة أمن الدولة المعدل على قبول الطعن بأحكام المحكمة إذ أشارت الفقرة (ب) إلى أنه: "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة تكون أحكام محكمة أمن الدولة في الجنايات قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه، وتكون أحكام محكمة أمن الدولة في الجنح قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إن كانت وجاهية وتاريخ تبليغها ان كانت غيابية أو بحكم الوجاهي وتسري هذه الاحكام على الافعال المقترفة بعد نفاذ أحكام هذا القانون"، بينما نصت الفقرة (ج) من نفس المادة على أن "الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن عشر سنوات يخضع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة أن يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من صور الحكم مع مطالعته عليه".

(2) المادة (10) من قانون محكمة أمن الدولة رقم (17) لسنة 1959 وتعديلاته

(3) بالمادتين (9–10) من قانون محكمة أمن الدولة المعدل بالقانون رقم (6) لعام 1993، مجلة نقابة المحامين، 1993، ص1593.

(4) المادة (3/99) من قانون العقوبات مجلة نقابة المحامين ، 1994، ص 1799.

وإن محكمة التمييز تنعقد بصفتها محكمة موضوع من خمسة قضاة، طبقاً لنص المادة (العاشرة) من قانون محكمة أمن الدولة رقم (17) لسنة 1959 وتعديلاته، ولمحكمة التمييز استناداً إلى نص المادة السابقة أن تصدق الحكم بناءً على البيانات الواردة في ملف القضية، أو أن تبرئ المتهم، أو تدينه، ولها أن تحكم بما كان يجب على محكمة أمن الدولة أن تحكم به، أما إذا كان حكم محكمة أمن الدولة بالبراءة، فلا يجوز لمحكمة التمييز أن تدين المتهم إلا إذا أعادت سماع البينة، وإذا تبين لمحكمة التمييز أن هناك خطأ في الإجراءات أو مخالفة للقانون، فيجوز لها أن تنقض الحكم، وتعيد القضية إلى محكمة أمن الدولة للسير بها وفقاً للتعليمات التي تقررها، وفي الأحوال جميعها يكون قرار محكمة التمييز قطعياً[1].

ويرى الباحث أن وجود خطأ في الإجراءات أو مخالفة للقانون كان يستدعي أن ينص على وجوب نقض الحكم وليس جواز نقضه تحقيقاً للعدالة كما ويؤكد الباحث هنا على أهمية إجازة الطعن في أحكام محكمة أمن الدولة سواء كان ذلك في الجنح أو الجنايات وحسناً فعل المشرع الأردني عندما عدّ محكمة التمييز محكمة موضوع عند النظر في الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة، وذلك كفالة لحق المحكوم عليه بسلوك درجات التقاضي، وعدم اعتبارها درجة واحدة.

ويخلص الباحث أن التعديلات التي أدخلت على قانون محكمة أمن الدولة قد ساهمت وبشكل واضح في توفير ضمانات قانونية كافية للمتهم في ضوء طبيعة الجرائم التي تنظر بها وبما يحقق متطلبات المحاكمة العادلة وبما لا يؤثر على سير المحاكمة.

---

(1) المادة (العاشرة) من قانون محكمة أمن الدولة رقم (17) لسنة 1959 وتعديلاته

الفصل الثاني

اختصاص محكمة أمن الدولة في الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي

تختلف معايير التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية بحسب المذاهب التي اجتهدت في وضع معايير للتمييز بين هذين النوعين من الجرائم، ويمكن القول بان هناك مذهبين تناولا البحث في معايير التمييز، هما المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي، ويرى أصحاب المذهب الشخصي أن معيار تمييز الجريمة السياسية عن غيرها من الجرائم يكمن في الدافع إليها، فكل جريمة يكون الدافع إلى ارتكابها سياسياً تكون جريمة سياسية، ويعتد أصحاب المذهب الموضوعي بطبيعة الحق المعتدى عليه؛ فإن وقعت الجريمة اعتداء على الحقوق السياسية للدولة أي حقوق الدولة باعتبارها نظاماً سياسياً كانت الجريمة سياسياً، وقد خلص الباحث هذا التقسيم باعتبار أن جريمتي الخيانة والتجسس قد وردت في القوانين السابقة لمحكمة أمن الدولة والتي قد تصنف في إطار جرائم أن الدولة الخارجي ويرجع العقاب على خيانة الوطن إلى الوقت الذي بدأت فيه الدولة ظهورها كتنظيم قانوني لكل جماعة إنسانية، وتعد جرائم الخيانة وجرائم التجسس من الجرائم التي تستهدف وجود وكيان الدولة ككل.

وسوف يتم تناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: جريمة الخيانة

المبحث الثاني: جريمة التجسس

المبحث الأول

جريمة الخيانة

أورد المشرع الأردني جرائم الخيانة في المواد من 110 إلى 117 من قانون العقوبات ويمكن تقسيم هذه الجرائم إلى الجرائم التالية[1]:

- إعانة الأعداء، حمل السلاح في صفوفه، القيام بأعمال عدوانية ضد الأردن، التجنيد في صفوف قوات العدو (المادة 110).
- دس الدسائس لدى دولة أجنبية لدفعها للعدوان على الأردن (المادة 111).
- دس الدسائس لدى العدو أو الاتصال به لمعاونته على فوز قواته على الأردن (المادة 112).
- إلحاق الضرر بالأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش بقصد شل الدفاع الوطني (المادة 113).
- محاولة اقتطاع جزء من الأراضي الأردنية لضمها لدولة أخرى أو لتمليكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية (المادة 114).
- مساعدة جنود العدو أو جواسيسه أو رعاياه (المادة 115).

---

(1) النوايسة، عبد الإله محمد، مرجع سابق، ص 83.

والعامل المشترك بين كافة جرائم الخيانة هو الركن المفترض المتعلق بجنسية مرتكبها حيث أن المشرع خاطب الأردنيين بهذه الجرائم فهي لا تقع إلا من الأردني أو من ينزل منزلة الأردنيين وهم الأجانب الذين لهم في المملكة محل إقامة أو سكن فعلي[1].

سوف يتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الخيانة.

المطلب الثاني: جرائم الخيانة.

المطلب الثالث: جريمة دس الدسائس لدى دولة أجنبية لدفعها للعدوان على الأردن.

المطلب الرابع: إيواء الجواسيس وتسهيل فرار أسرى الحرب.

المطلب الأول: مفهوم الخيانة

الخيانة لغة: مصدرها خان، فيقال خان الشيء خوناً، وخيانة، ومخانة أي نقضه، وغدر به، فهو خائن ويقال خانه الدهر أي غدر به[2]، ويقال خوان للمبالغة، وجمعه خانة وخونة، وأصل المعنى يدل على النقص، والتفريط بالأمانة[3]

أما الخيانة في الفقه الجنائي فقد اجتهد الفقهاء في وضع تعريف لها، فيعرفها الفقيه (Garraud) بأنها: اعتداء على أمن الدولة يؤدي إلى الإضرار بها وذلك لمصلحة دولة أخرى[4]،

---

(1) المادة (117) من قانون العقوبات.

(2) مجمع اللغة العربية (1980) المعجم الوجيز، دار التحرير.

(3) رضا، أحمد (1985). **معجم متن اللغة**، المجلد الثالث، بيروت: مكتبة الحياة.

(4) الطراونة، هاني جميل عبد الحميد، مرجع سابق، ص 89.

وعرفها الفقيه (Routier) بأنها واقعة: يرتكبها شخص وطني إضراراً بأمته : سواء أكان ذلك بإرادته، أم لا، ويفضل فيها مصالح دولة أجنبية على مصالح أمته[1].

تم تناول المشرع جرائم الخيانة بشكل مفصل في المواد (110–116) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، وجعل لها أحكاماً خاصة، واشترط في هذه الجرائم أن يكون فاعلها أردنياً، أو من ينزل منزلته، حيث نص في المادة (1/110) على أنه :" كل أردني حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو عوقب بالإعدام". والمادة (117)، على أنه : " ينزل منزلة الأردنيين بالمعنى المقصود في المواد (111–116) الأجانب الذين لهم في المملكة محل إقامة أو سكن فعلي"، فيستوي أن تقع جرائم الخيانة المشار إليها في المواد (111–116) من قانون العقوبات من وطني، أو من أجنبي، إذا انطبقت عليه الشروط المشار إليها في المادة (117).

المطلب الثاني: جرائم الخيانة:

يعتبر حمل السلاح في صفوف الأعداء ضد الدولة من أظهر صور الخيانة والعقوق للوطن والمواطنين، وهو من أبشع الصور التي تتنافى وتتناقض مع الوفاء والانتماء للأرض والأهل، مما حدا بالكثير من التشريعات أن تطلق على هذا النوع من الجنايات اصطلاح" الخيانة العظمى".[2]

وقد نصت على هذه الجريمة المادة 110 من قانون العقوبات وجاءت في ثلاث صور على الوجه الآتي:

---

(1) المراغي، جابر يوسف (1995). **جرائم انتهاك اسرار الدفاع، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ص 90.

(2)الجبور، محمد، مرجع سابق، ص 108.

1. كل أردني حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو.

2. كل أردني- وأن لم ينتمي إلى جيش معاد- أقدم في زمن الحرب على عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

3. كل أردني تجند بأية صفة كانت في جيش معاد ، ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وأن يكن قد اكتسب بتجنده الجنسية الأجنبية.

والأردنيون هم المخاطبون بصور التجريم الورادة في نص المادة 110 من قانون العقوبات، لأن عليهم واجب الولاء والوفاء لوطنهم وشعبهم، وهنالك فئة من الأجانب مخاطبة ببعض جرائم الخيانة إلا أنها غير مخاطبة بأحكام المادة 110 من قانون العقوبات.[1] والأشخاص المخاطبين بأحكام جرائم الخيانة حددهم المشرع الأردني في النصوص الواردة في المواد من 111-116 من قانون العقوبات الأردني تخاطب الأردنيين ممن تربطهم وبلدهم رابطة الولاء والإخلاص حيث وردت عبارة "كل أردني" في تلك النصوص كافة، إلا أن المشرع وبمقتضى المادة 117 من قانون العقوبات نص على أنه "ينزل منزل الأردنيين بالمعنى المقصود في المواد (111-116) الأجانب الذين لهم في المملكة محل إقامة أو سكن فعلي".

يتضح من نص المادة 110 من قانون العقوبات الأردني أن جرائم حمل السلاح ضد الدولة جاءت في ثلاث صور:

(1) النوايسة، عبد الإله محمد، مرجع سابق، ص 85.

الصورة الأولى: حمل السلاح في صفوف العدو:

وردت هذه الصورة من صور التجريم بالفقرة الأولى من المادة 110 قانون عقوبات أردني بقولها:" كل أردني حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو عوقب بالإعدام"[1]، وتتحقق الجريمة بتوافر الأركان الآتية:

أولاً : الركن المادي:

حمل السلاح في صفوف العدو ضد الأردن أو إحدى حليفاته: يستلزم المعنى الحرفي في حمل السلاح أن يكون الجاني مقاتلاً فعلياً، أي منضماً إلى القوات الميدانية المحاربة، قادراً على استخدام السلاح أو المشاركة في تسيير الفعالية القتالية الحربية أي الالتحاق بقوات الأعداء بوصف محارب. ولا يشترط الشكل الذي يلتحق به الأردني في صفوف الأعداء، فقد يلتحق بوصفه جندياً أو ضابطاً، أو قد يلتحق مع قوات المتطوعين، لرفع السلاح على الأردن في صفوف الأعداء [2]، فالشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الأردنية واللازمة للإنخراط في سلك الجندية، غير مطلوبة فيمن يلتحق بخدمة الأعداء العسكرية، وكذلك لا يعد عدم توافر تلك الشروط فيمن ينخرط في الخدمة العسكرية لقوات الأعداء سبباً لعدم إمكانية تطبيق نص المادة 110 قانون عقوبات أردني. إذ العبرة لقيام الركن المادي لهذه الجريمة، هي الوجود الفعلي في قوات الأعداء المقاتلة.

ثانياً: الركن المعنوي " القصد الجرمي"

إن المتمعن في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، يجد أن معظمها جرائم قصدية، غالباً ما تتسم بسبق الاصرار والتنظيم الدقيق، لذا نادراً ما تقع هذه الجرائم عن إهمال، وتنتهي

---

(1) الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص 112.

(2) الطراونة، هاني جميل عبد الحميد، مرجع سابق، ص91.

الحكمة من هذا التجريم والعقاب عنها فيما إذا تمت مفتقرة إلى ركن جوهري من أركانها ألا وهو القصد الجنائي[1].

وهكذا يتضح أنه يكفي لتوافر الركن المعنوي في هذه الجناية (القصد الجرمي العام) أي أن يكون الفاعل قد حمل السلاح عن وعي وإرادة، وينتفي عنصر الإرادة إذا أرغمت الدولة المعادية المواطن الأردني وأكرهته على حمل السلاح في صفوفها بصورة لا يقوى بها على رد الإرغام.

الصورة الثانية: جريمة القيام بأعمال عدوانية ضد الدولة

صورة التجريم الثانية المنصوص عليها في المادة 110 من قانون العقوبات. نصت المادة 2/110 من قانون العقوبات الأردني على أنه :" كل أردني– وأن لم ينتم إلى جيش معاد– أقدم في زمن الحرب على عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة" [2].

يتمثل الركن المادي بجريمة القيام بأعمال عدوانية ضد الدولة زمن الحرب. وإن العمل العدواني المقصود بالنص ينصرف إلى كل فعل أو أفعال مادية، بحيث لا تشكل الخطب والأقوال والكتابات، أعمالاً عدوانية في خصوص المادة 2/110 من قانون العقوبات. وقد يقع فعل العدوان على الدولة، بما يتعادل أو يحقق ذات النتائج فيما لو انضم الجاني لجيش الأعداء محارباً، من حيث التأثير على إمكانات الدولة الهجومية أو الدفاعية أو الاستراتيجية، ويعد عملاً عدوانياً تدمير جسور الإمدادات

---

(1) الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص 117

(2) جاء النص على هذه الصورة من التجريم في قانون العقوبات السوري في المادة 2/263 مع وجود بعض المفارقات في طبيعة العمل العدواني وفي التعبير عن الجهة المجني عليها حيث جاء النص في المادة المذكورة متضمناً لعبارة " على أعمال عدوانية ضد سورية".

العسكرية أو وسائل المواصلات والاتصالات أو تدمير مستودعات التموين أو نهبها، كما يعد عملاً عدوانياً مهاجمة مؤخرة الجيش أو مخافر الحدود أو اقتراف أفعال ارهابية في المعسكرات[1].

الصورة الثالثة: عدم الانفصال عن الجيش المعادي قبل القيام بأي عمل عدواني ضد الدولة

نصت المادة 3/110 من قانون العقوبات الأردني على هذه الصورة من صور الخيانة بقولها:" أي أردني تجند بأية صفة كانت في جيش معاد ، ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وأن يكن قد أكتسب بتجنده الجنسية الأجنبية" [2].

وعليه فإن الجريمة تتحقق بتوافر الأركان الآتية:

أولاً: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الامتناع وعدم الانفصال عن الجيش المعادي قبل القيام بأي عمل عدواني ضد الأردن، فهي جريمة شكلية تتم بمجرد الامتناع المقترن بأي من الظروف الواردة في النص، ويقع النشاط المجرم بعدم الانفصال سواء أكان العدوان قد وقع على الأردن، أم على أي دولة تربطها مع الأردن معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها، اما إذا انفصل عن الجيش المعادي قبل قيام ذلك الجيش بأي عمل عدواني ضد الأردن فلا عقاب عليه بمقتضى النص.

ثانياً: الركن المعنوي " القصد الجرمي"

جريمة الإمتناع عن الإنفصال عن الجيش المعادي قبل القيام باي عمل عدواني جريمة قصدية يلزم لقيامها توافر عنصري العلم والإرادة، فإذا توافر لدى الممتنع عن الانفصال العلم بأنه يعمل في جيش معاد أي قامت حالة الحرب بين دولة ذلك الجيش وبين الأردن، وأن هذا الجيش سيقوم بأعمال

---

(1) الفاضل، محمد، مرجع سابق، ص 167.

(2) المادة 3/110 من قانون العقوبات الأردني

عدوانية ضد الأردن، وبكامل إرادته لم ينفصل عن ذلك الجيش واستمر في خدمته غير مكترث بالتكليف القانوني، تحققت أركان الجريمة.

المطلب الثالث: جريمة دس الدسائس لدى دولة أجنبية لدفعها للعدوان على الأردن

نصت المادة (111) من قانون العقوبات الأردني على أن " كل أردني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الدولة أو ليوفر الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة واذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام"[1]. ولتحقيق هذه الجريمة تتوافر الأركان التالية:

أولاً: الركن المادي:

الفعل المادي في هذه الجريمة كما جاء في المادة 111 من قانون العقوبات يتحقق بدس الدسائس لدى دولة أجنبية أو الاتصال بها لدفعها للعدوان على الأردن أو لتوفير الوسائل اللازمة لهذا العدوان، وهذه التعابير الواسعة التي استخدمها المشرع تتسع لشتى أساليب الاتصال وهي عبارات مطاطية يصعب تحديد مضمونها بدقة. [2]

فدس الدسائس يتم عن أساليب المكر والخديعة واصطناع الحيل التي يلجأ لها الفاعل، ويوحي تعبير دس الدسائس بأن سلوك الجاني يتم بالسر والخفاء إلا أنه ليس شرطاً لازماً من شروطه[3]، مع أن الغالب بهذا السلوك أن يضرب عليه ستاراً من السرية ، ويكفي أن يدس الجاني دسيسة واحدة مع أن عبارة النص جاءت بصيغة الجمع. وقد ساوى المشرع الأردني في سلوك الجاني بين دس الدسائس والاتصال على أن الاتصال أعم واشمل، ويمكن أن يتسع لكل صور استعداء الدول على الأردن.

---

(1) النوايسة، عبد الإله محمد، مرجع سابق، ص 99.

(2) النوايسة، عبد الإله محمد، المرجع نفسه، ص 100

(3) الفاضل، محمد، مرجع سابق، ص 57.

ثانياً: الركن المعنوي:

لا يكفي في هذه الجريمة وجود قصد جرمي عام وإنما يجب توافر قصد جرمي خاص، عبرت عنه المادة 111 بأن يكون قصد الجاني من دس الدسائس أو الاتصال بالدول الأجنبية إما لدفعها للعدوان على الأردن وإما ليوفر لها الوسائل اللازمة للعدوان على الأردن. وعاقب المشرع الأردني بالأشغال الشاقة المؤبدة على جريمة دس الدسائس أو الاتصال بدولة أجنبية لدفعها للعدوان على الأردن أو ليوفر لها الوسائل لذلك.

وفي سياق ما تقدم فقد أضاف المشرع الأردني جريمة بذات المضمون هي الآتي:

جريمة دس الدسائس لدى العدو أو الإتصال به لمعاونته على فوز قواته على الأردن

نصت على هذه الجريمة المادة 112 من قانون العقوبات الأردني حيث جاء فيها بأن:" كل أردني دس الدسائس لدى العدو أو أتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الدولة عوقب بالإعدام"(1). وكان بإمكان المشرع الأردني أن ينص عليها في المادة 111 كفقرة أولى والجريمة المنصوص عليها في المادة 111 في فقرة ثانية، لأن الجريمة المنصوص عليها في المادة 112 أخطر وأشد من الجريمة الواردة في المادة 111، وتتمثل أركان هذه الجريمة بالآتي:

أولاً: الركن المادي:

يشترط في الفعل الجرمي أن يكون بصورة دس دسائس أو الإتصال وهو بذلك نفس النشاط المجرم في المادة 111، على دس الدسائس أو الاتصال في المادة 111 يكون بدولة أجنبية بينما دس

---

(1) النوايسة، عبد الإله محمد، مرجع سابق، ص 103.

الدسائس أو الاتصال في المادة 112 يكون بدولة عدوة، والعداوة بين الدول تتجسد بقيام حالة حرب، وهذا ما يجعل الجريمة أكثر خطورة من شقيقتها في المادة 111. [1]

ولم يحدد المشرع الأردني نوع العون وإنما أطلقه، بحيث يشمل أي نوع من المساعدة[2] ، فقد تكون المساعدة مادية أو اقتصادية أو إستراتيجية أو فنية، وعلى خلاف ذلك المشرع المصري حيث أشترطت المادة 77/ج من قانون العقوبات المصري أن تكون المعاونة في العمليات الحربية، أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية.

ثانياً: الركن المعنوي

لا تقوم هذه الجريمة بالقصد الجرمي العام وحده، بل يتعين أن يتوافر إلى جانبه قصد جرمي خاص، فبالإضافة إلى ضرورة علم الجاني بخطورة فعله وأنه يتصل بدولة عدوة وإرادته لهذا الفعل، يجب أن تكون غايته من تقديم العون فوز وانتصار قوات العدو على القوات الأردنية، إما إذا كانت غاية الجاني معاونة الأعداء لتحقيق الربح أو الحصول على منفعة من الأعداء فإن القصد الجرمي الخاص لا يتوافر بحقه، وبالتالي لا يقع فعله تحت وصف المادة 112 وإنما قد يشكل جريمة أخرى. ويعاقب مرتكب جريمة دس الدسائس لدى العدو أو الاتصال به ليعاونه على فوز قواته على الأردن بالإعدام[3].

---

(1) المادة 112 من قانون العقوبات.

(2) وكذا فعل المشرع العماني فقد نصت المادة 142 من قانون الجزاء العماني على أنه :" يعاقب بالإعدام كل شخص عمانياً كان ام غير عماني أقدم على دس الدسائس لدى العدو أو اتصل أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته".

(3) النوايسة، عبد الإله محمد، مرجع سابق، ص 105.

ويرى الباحث أنه تعددت الآراء حول الشروع في جريمة دس الدسائس (السعي والتخابر)، فجانب من الفقه يرى بأنه لا شروع في هذه الجريمة، باعتبار أن عرض الاتفاق على من يعمل لمصلحة الدولة الأجنبية دون قبوله يعد سعياً أي جريمة تامة والسعي لا شروع فيه لأنه من قبيل التحضير للعدوان على أمن الدولة، وعده المشرع جريمة خاصة لما فيه من خطر على أمنها، وبالتالي لا يتصور الشروع فيه، فإما أن يتم السعي بأن يتصل بالدولة الأجنبية فتكون الجريمة تامة، وإما أن لا يتصل، فلا تتحقق الجريمة حتى ولو بصورة الشروع.

المطلب الرابع: إيواء الجواسيس وتسهيل فرار أسرى الحرب:

أدخلت غالبية التشريعات العربية تقديم السكن أو الطعام أو اللباس لجنود الأعداء، أو لجاسوس الاستكشاف، أو مساعدة هؤلاء على الهرب، وكذلك تسهيل فرار أسرى الحرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين، في باب جرائم الخيانة، وجرمت مساندة هؤلاء، وتقديم الأمور الضرورية لاختفائهم عن الأعين أو تقديم الطعام الذي يساعدهم على إكمال مهمتهم أو العودة والالتحاق بجيوشهم.

أولاً: إيواء الجواسيس:

نصت المادة 115 من قانون العقوبات الأردني على أنه[1]:

1- كل أردني قدم سكناً أو طعاماً أو لباساً لجندي من جنود الأعداء أو لجاسوس للاستكشاف وهو على بينة من أمره أو ساعده على الهرب عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

2- كل أردني سهل الفرار لأسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة"

---

(1) المادة 155 من قانون العقوبات الأردني

حدد المشرع الأردني الأفعال التي تقع ضمن جريمة إيواء الجواسيس و يعتبر أن كل أردني بالإضافة لمن ينزل منزلتهم من الأجانب ويقوم بتقديم مساعدة لجنود الأعداء تتمثل بتقديم مسكن أو تقديم الطعام أو اللباس وهو يعرف معرفة تامة أنه من جنود الأعداء للمملكة الأردنية الهاشمية أو يساعده على الهروب من وجه العدالة بأنه مرتكب لجريمة من الجرائم التي تختص بها محكمة أمن الدولة كأحد جرائم الخيانة وتتمثل أركان الجريمة بما يلي:

1 الركن المادي:

وهو النشاط الإيجابي المتمثل في تقديم السكن أو الطعام أو اللباس لجنود إستكشاف الأعداء وجواسيسهم، بما يساعدهم بطبيعته على إتمام أو الاستمرار في الريادة والإستكشاف والمضي في مهمتهم بعيدين عن عيون أدوات الدولة وأبناء الشعب الأوفياء المخلصين لوطنهم.

2 الركن المعنوي " القصد الجرمي"

هذه الجريمة قصدية يكفي لتكامل أركانها توافر القصد الجرمي العام فلا تقع هذه الصورة من صور التجريم عن خطأ أو إهمال، وعنصر العلم اللازم توافره هو علم الجاني بأن من يقدم له الماوى واللباس أو الطعام أو يساعده على الهرب هو من جواسيس أو من جنود الأعداء المرسلين للإستكشاف، إلى جانب إنصراف إرادته إلى القيام بالنشاط الإيجابي المجرم، فمن يقدم على ذلك تحت طائلة التهديد والإكراه، ينتفي لديه عنصر الإرادة الحرة في المساعدة، وكذلك من يتخلف لديه عنصر العلم الذي عناه المشرع في عبارة وهو على بينة من أمره، تنتنفي لديه إمكانية تحقق القصد، كمن يعتقد أنه يقدم المساعدة الإيجابية لأحد أفراد الجيش الأردني، أو الجيوش العربية الحليفة المتواجدة على أرض البلاد للدفاع عنه تنفيذاً لاتفاقيات خاصة. وتجدر الإشارة إلا أن بعض الآراء الفقهية ذهبت إلى

القول بأن هذه الجريمة لا تقع إلا في زمن الحرب وهذا يتفق مع صراحة نص المادة 115 من قانون العقوبات الأردني التي جرمت تقديم السكن أو الطعام أو اللباس لجندي من جنود الأعداء أو لجاسوس للإستكشاف إذ لا تصدق صفة جواسيس وجنود الأعداء على الأشخاص إلا زمن الحرب، رغم أن هذا الرأي لايمكن تعميمه على إطلاقه، إذ من الممكن أن تكون الدولة معادية مع عدم اندلاع حرب معها، متى كانت سياساتها وممارستها على مختلف الصعد عدوانية في النتائج.

ثانياً: تسهيل فرار أسرى الحرب والمعتقلين:

جاءت هذه الصورة من صور التجريم في الفقرة الثانية من المادة (115) من قانون العقوبات الأردني على الوجه الآتي: "كل أردني سهل الفرار لأسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة". ولكي تتحقق هذه الجريمة لابد من أن يكون أسير الحرب، أو أحد رعايا العدو موجوداً على الإقليم الأردني، أو إقليم يخضع للسيادة الأردنية. وفيما يلي بيان أركان هذه الجريمة:

1 الركن المادي:

عبّر المشرع الأردني عن النشاط المجرم بقوله:" سهل الفرار لأسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين". هذا النص ليس مقتصراً على المساعدة على هرب المعتقلين فيه من مكان معين، إنما يشمل كل مكان تواجد فيه الأسير أو المعتقل بهذه الصفة وبترتيبات إدارية وتنظيمية سواء في بنايات معينة أم في منطقة داخل حدود البلاد[1].

---

(1) أي تستوي المساعدة سواء أكان اسير الحرب ام المعتقل الموجود في احد السجون أو في أي مكان آخر، أو كان تحت حراسة من قدم المساعدة (م 57 ق.ع. فلسطيني).

ولا تقع وسائل تسهيل الفرار تحت الحصر، فيمكن أن تقع بإمداد الأسير بوسائل التغلب على الحراسة أو وسائل التغلب على الموانع المادية كتزويده بمقص للتخلص من عوائق الأسلاك الشائكة أو الشبابيك الحديدية أو بتزويده بملابس التخفي أو تقديم وسائل النقل للإختفاء السريع عن أعين الحراس لحظة هربه.

2 الركن المعنوي(القصد الجرمي)

يلزم لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر القصد الجرمي العام، بحيث يلزم أن يعلم الجاني بأنه يساعد أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين، أي أن يعلم بصفة الشخص الذي يقدم على تسهيل فراره، وأن تنصرف إرادته إلى إتيان النشاط المتمثل في تسهيل الفرار من المكان المحتجز فيه. والنصوص الواردة في المواد من 111-116 من قانون العقوبات الأردني تخاطب الأردنيين ممن تربطهم ببلدهم رابطة الولاء والإخلاص، حيث وردت عبارة" كل أردني "[1] في تلك النصوص كافة.

إلا أن المشرع وبمقتضى المادة 117 من قانون العقوبات نص على أنه: "ينزل منزل الأردنيين بالمعنى المقصود في المواد (111-116) الأجانب الذين لهم في المملكة محل إقامة أو سكن فعلي". وإن صور التجريم المنصوص عليها في المادة 110 من قانون العقوبات لا تسري إلا على الأردنين دون غيرهم ولا تسري على الأجنبي ولو كان له محل إقامة أو سكن فعلي في الأردن، وإن توسيع نطاق المخاطبين بجرائم الخيانة هو في خصوص المادة 111 وما بعدها. واعتد المشرع الأردني بمؤشرين هما:

1. أن يكون للأجنبي محل إقامة في المملكة الأردنية الهاشمية.

---

(1) المواد من 111-116 من ق. العقوبات الأردني

2. أن يكون له سكن فعلي فيها.

وفي مثل هذه الحالات فالأجنبي مخاطب بنصوص جرائم الخيانة شأنه في ذلك شأن الأردني، على إعتبار أنه قد أخل بثقة الأمانة التي منحت له بمناسبة السماح له بالإقامة في البلاد أو توفير سكن فعلي له[1].

---

(1) الجبور، محمد عودة (2011). **الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الارهاب في القانون الأردني والقوانين العربية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 162.

المبحث الثاني

جريمة التجسس

عالج المشرع الأردني جرائم التجسس في المواد 124 و125 و126 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 ضمن زمرة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، إلا أن هذه المواد ألغيت بموجب المادة 17 من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971 وبالتالي لم يعد لجرائم التجسس وجود في قانون العقوبات وإنما يعاقب على هذا السلوك في المواد 14 و15 و16 من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة. وسوف يتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول: ماهية جريمة التجسس.

المطلب الثاني: جريمة الدخول أو محاولة الدخول إلى أماكن محظورة بقصد الحصول على أسرار تتعلق بسلامة الدولة.

المطلب الثالث: جريمة سرقة الأسرار التي تتعلق بسلامة الدولة أو الحصول عليها.

المطلب الرابع: جريمة إبلاغ الأسرار المتعلقة بأمن الدولة أو إفشائها دون سبب مشروع.

المطلب الاول : ماهية جريمة التجسس:

التجسس في اللغة من الجس، والجسس: اللمس باليد وموضعه المجسة، يجسه جساً واجتسه أي: مسه ولمسه، والجاسوس العين، يتجسس الأخبار، ثم يأتي بها، وجمعها جواسيس[1]. وهو البحث

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 337.

عن الشيء، فيقال جس، أو اجتس، أو تجسس الأخبار، أي بحث عنها وتقصاها[1]. وقد سمي الجاسوس عيناً، لأن عمله يكون دائماً عن طريق العين، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها، كأن جميع بدنه صار عيناً[2].

أما التجسس في الفقه الجنائي فقد عرفه الفقيه (Detourbet) بأنه البحث عن أي نوع من المعارف، خفية عن دولة معينة بهدف إيصالها إلى دولة أجنبية وذلك بنية الإضرار بالدولة المتجسس عليها[3]. وعرفه الفقيه (Garraud) بأنه قيام الأجنبي بجمع الوثائق والمعلومات السرية المتعلقة بالوضع السياسي، والاقتصادي والموارد العسكرية والتنظيم الدفاعي، والهجومي للدولة، وذلك بقصد تسليم تلك الوثائق والمعلومات إلى الدولة الأجنبية سواء أكان ذلك مجاناً أم بمقابل[4].

المطلب الثاني: جريمة الدخول أو محاولة الدخول إلى أماكن محظورة بقصد الحصول على أسرار تتعلق بسلامة الدولة

تناولت هذه الجريمة المادة (114) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة حيث نصت على أنه:" من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أسرار، أو أشياء أو وثائق محمية، أو معلومات يجب أن تبقى سرية حرصاً على سلامة الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام" [5]. ويتوافر لتحقق هذه الجريمة الأركان الآتية:

---

(1)الطراونة، هاني جميل عبد الحميد، مرجع سابق، ص 90.

(2) المرتجع، محمود سليمان (2001)، **التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والايطالي**، الاسكندرية: منشأة المعارف، ص 92.

(3) الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص 91.

(4) الجبور، محمد عودة، المرجع نفسه، ص 92.

(5) النوايسة، عبد الإله محمد، مرجع سابق، ص 129.

أولاً: الركن المادي:

يكون النشاط الجرمي في الجريمة المنصوص عليها في المادة 14 من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة بصورة دخول الفاعل أو محاولته الدخول إلى مكان محظور دخوله، ويفترض الدخول تخطي المكان واجتيازه ولم يحدد المشرع وسائل معينة للدخول، فيستوي أن يكون الدخول بوسائل مألوفة أو بوسائل غير مألوفة كالكسر أو الخلع أو التسلق أو بوسائل الخداع والتحايل. وقد ساوى المشرع بين الدخول وبين محاولة ذلك، أي بين الدخول والشروع بالدخول، ولم ينص المشرع الأردني على الوسائل التي قد يتم الحصول بها على السر ودون أن يكون الفاعل مضطراً للدخول إلى مكان السر كالتصوير والتحليق فوق هذه الأماكن(1).

ثانياً: الركن المعنوي:

يجب أن يتوافر في هذه الجريمة بالإضافة إلى القصد الجرمي العام قصد جرمي خاص، فلا يكفي أن يكون الفاعل مريداً للدخول أو محاولة الدخول وهو عالماً بأن هذا المكان محظور الدخول إليه، وإنما يجب أن يتوافر لديه قصد جرمي خاص يتمثل في أن تكون غايته من الدخول الحصول على أسرار أو أشياء أو وثائق سرية، فإذا دخل شخص لمكان محظور من أجل غاية أخرى فلا مجال لعقابه وفق نص المادة 14 من قانون حماية الأسرار ووثائق الدولة، كأن يدخل للإختباء من أشخاص يطاردونه أو للإعتداء على شخص موجود في الداخل أو للقاء مسؤول موجود في الداخل، ويقع على عاتق النيابة العامة إقامة الدليل على وجود القصد الجرمي الخاص، ولا يجوز افتراضه لمجرد وجود

---

(1) التحليق فوق المناطق المحرمة والتصوير الجوي معاقب عليه في قانون الطيران المدني رقم 50 لسنة 1985. وقد عاقب المشرع المصري في المادة 80/هـ قانون العقوبات على الطيران فوق الأراضي المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة، وكذلك القيام بأخذ الصور أو الرسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة.

الشخص في الأماكن المحظورة، لأن افتراض القصد يخالف أصل البراءة الذي أصبح من دعامات حقوق الإنسان في الوقت الحاضر [1].

إن العقوبة التي قررها المشرع لهذه الجريمة هي الأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث إلى خمس عشرة سنة، وتشدد العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الدخول أو محاولة الدخول إلى الأماكن المحظورة بقصد الحصول على الأسرار لمنفعة دولة أجنبية.

المطلب الثالث: جريمة سرقة الأسرار التي تتعلق بسلامة الدولة أو الحصول عليها:

نصت على هذه الجريمة المادة 15 من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة والتي جاء فيها أنه[2]:

أ- من سرق أسراراً أو أشياءً أو وثائقاً أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة أو أستحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

ب-إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام".

ولغرض تطبيق منطوق المادة (15) في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة يستلزم توافر الشروط الأتية:

أولاً: ان يكون الفاعل ممن لاصفه له في الحصول على السر.

هذا الشرط تفرضه طبيعة النشاط المجرم في نص المادة (15) فسرقة الأسرار أو السعي للحصول عليها تفترض في فاعل الجريمة أن يكون شخصاً ليس له سلطة في الحصول عليها أو الوصول إليها أو الإطلاع عليها.

---

(1) يقتضي المبدأ أن الأصل في المتهم البراءة عدم الزامه بإثبات براءته وإنما يقع على النيابة العامة عبء إقامة الدليل على إدانته ولا يجوز افتراض علمه بالوقائع ولا افتراض توافر القصد لديه والقول بعكس ذلك يهدم اصل البراءة الذي يعتبر أهم عناصر حق المتهم في الدفاع عن نفسه ومن الدعائم الأساسية التي تستند عليها المحكمة العادلة.

(2) الجبور، محمد عودة، المرجع نفسه، ص 92.

ثانياً: أن يكون محل الجريمة سراً من الأسرار المتصلة بسلامة الدولة.

هذا هو أساس خطورة هذه الجريمة وتغيير وصفها من جريمة سرقة أو من جريمة من جرائم الأموال إلى جريمة تجسس، فمحل هذه الجريمة يجب أن يتعلق بأسرار الدولة التي يترتب على الحصول عليها إلحاق الضرر بأمن الدولة الداخلي والخارجي. وقد ساوى المشرع الأردني بين السرقة والاستحصال، والحقيقة أن مصطلح الاستحصال يغني عن مصطلح السرقة فهو عام وأوسع من مفهوم السرقة، ويستوعب كافة الوسائل التي قد يلجأ لها الفاعل للحصول على السر بما فيها السرقة، ولابد أن يكون الفاعل قد سعى للحصول على السر فإذا وصل السر إليه دون سعي متعمد منه فإنه لاعقاب عليه، وقد أعرب المشرع عن ذلك بوضوح عندما استعمل كلمة "سرق"، وكذلك كلمة "استحصل".

ثالثاً: يستلزم لتحقيق هذه الجريمة توافر الأركان الآتية:

1. الركن المادي:

حصر المشرع النشاط الجرمي الذي تقوم به هذه الجريمة بالسرقة والاستحصال ولكل من مصطلح السرقة وكذلك الاستحصال معنى مختلف فالسرقة حسب تعريف المشرع لها في المادة 399 من قانون العقوبات تعني: أخذ مال الغير المنقول دون رضاه، وهذا يعني أن السرقة تفترض نشاطاً من الجاني ينطوي على تحريك الشيء محل السرقة والاعتداء على الحيازة وحرمان الحائز من الحيازة لا يقع إلا على الأشياء المنقولة والأشياء المادية وغير المادية المعروفة بسرقة المعلومات (اللامادي) المتمثلة بالمعلومات المخزنة في قواعد البيانات أو المتبادلة عبر خطوط الإنترنت [1].

---

(1) الشوابكة، محمد أمين (2011). **جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية**. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ص 138-139. وقد وجد مدعي عام عمان بتاريخ 1994/3/13 الإتهام لأحد الأشخاص بتهمة السرقة العادية باستخدام الكومبيوتر.... الخ

2. الركن المعنوي:

يجب أن يعلم الجاني إن ما حصل عليه يعتبر من أسرار الدولة، ويجب أن يقدم على فعله وهو مريد له غير مكره على ذلك، ولا يهم بعد ذلك ما دفعه لسرقة السر أو الحصول عليه، فقد يكون لغرض علمي أو للإنتفاع به في مجال من المجالات، أو قد يكون باعثه على سرقة السر إنساني كأن يسعى الجاني للحصول على أسرار سلاح فتاك، كي لا يتم استخدامه في حرب مدمرة، وقد يكون ما دفعه إلى ارتكاب الجريمة فضوله في معرفة السر[1] ، فلا عبرة للباعث على إرتكاب هذه الجريمة لأنه ليس من عناصر القصد الجرمي، كما لا يتطلب أن يقوم فاعل الجريمة بإفشاء السر أو تسليمه لدولة أجنبية، وعاقب المشرع على جريمة الحصول على أسرار الدولة أو سرقتها بصورة مجردة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، أي من عشر إلى خمس عشرة سنة، وإذا اقترفت الجريمة لمصلحة دولة أجنبية تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

المطلب الرابع: جريمة إبلاغ الأسرار المتعلقة بأمن الدولة أو أفشائها دون سبب مشروع

نصت على هذه الجريمة المادة 16 من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة بقولها[2]:

أ- من وصل إلى حيازته أو علمه أي سر من الأسرار أو المعلومات أو أية وثيقة محمية بحكم وظيفته أو كمسؤول أو بعد تخليه عن وظيفته أو مسؤوليته لأي سبب من الأسباب فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات

---

(1) جرم المشرع المصري في المادة 80/أ/1 من قانون العقوبات حالة الحصول على سر من أسرار الدفاع أو افشائه دون أن يقصد الفاعل تسليمه أو افشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها. ويطلق الفقه على هذه الجريمة جنحة التوصل إلى سر الدفاع تشوقاً، ومع أن هذه الجنحة لا تتم عن خيانة الوطن إلا أن العقاب عليها كان لازماً.

(2) المادة 16 من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة

ب- ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة بالإعدام"

حتى نكون بصدد الجريمة المنصوص عليها في المادة 16 من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة لا بد أن يكون فاعل الجريمة حائزاً لسر من الأسرار التي تتعلق بامن الدولة، وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله في المادة 16/أ: "من وصل إلى حيازته أو علمه .." فلا بد أن يكون فاعل الجريمة مطلعاً على السر حائزاً له حيازة مادية إذا كان السر له كيان مادي أو مجسد في وعاء مادي، وقد تكون الحيازة للسر معنوية اي العلم بالسر وفحواه دون حيازته مادياً أو حيازة وعائه[1].

ويلزم أن تكون الحيازة للسر قد نشأت أو العلم به قد تحقق بوسائل مشروعة، والحيازة والعلم يكونان مشروعيين إذا حصلا بسبب الوظيفة أو المسؤولية، فقد اشترطت المادة 16/أ من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة أن يكون السر قد وصل إلى حيازة أو علم الفاعل بحكم الوظيفة أو كونه مسؤولاً، فبعض الأشخاص تقتضي طبيعة عملهم الاطلاع على الأسرار المتصلة بأمن الدولة، فلا يزيل عن السر طبيعته هذه أن يكون معلوماً من عدد من الأشخاص. وتتحقق هذه الجريمة بتوافر الأركان والشروط الآتية:

أولاً: الركن المادي

إن النشاط المجرم في نص المادة 16 من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة هو القيام بالإبلاغ أو الإفشاء وبما أن المشرع إستخدم كلا المصطلحين، وبما أن القيام بأحدهما يكفي لقيام

(1) المادة 16 من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة

الجريمة، فهذا يعني أن لكل منهما مدلوله المختلف عن الآخر، وإن أدى إلى نفس النتيجية التي يؤدي إليها الآخر، ويقصد بالإفشاء الإفضاء بالسر إلى الغير أو تمكينه من الإطلاع عليه [1] ولو لم يرافق ذلك بإعطاء وعائه المادي كالوثيقة أو الشيء الدال عليه. والإبلاغ في معناه لا يبتعد كثيراً عن الإفشاء فهو يعني إيصال السر إلى الغير.

ثانياً: أن يكون الإبلاغ أو الإفشاء لسر من الأسرار المتعلقة بأمن الدولة .

هذا الشرط يتعلق بمحل الجريمة وهو أساس الخطورة وتشترك فيه كل جرائم التجسس، فيجب أن ينصب الإبلاغ أو الافشاء على الأسرار والمعلومات والوثائق المحمية والتي تعد من أسرار الدولة المتصلة بأمنها، أما إذا تعلق الإفشاء او الابلاغ بوثائق عادية غير مصرح بالإفصاح عن مضمونها فيكون ذلك بصدد جنحة إفشاء الأسرار الرسمية المنصوص عليها في المادة 355 من قانون العقوبات.

ثالثاً: أن يكون الإفشاء أو الإبلاغ دون سبب مشروع

هذا الشرط لازم لقيام الجريمة وغيابه يؤدي إلى عدم قيامها فإذا توافر سبب مشروع فإن الإفشاء أو الإبلاغ لسر من الأسرار المتصلة بأمن الدولة لا يعتبر جريمة.

رابعاً: الركن المعنوي

لا تقع جريمة إبلاغ أو إفشاء الأسرار المتصلة بأمن الدولة دون سبب مشروع إلا بطريق القصد، والقصد الجرمي المطلوب هو قصد جرمي عام فيكفي أن يكون الفاعل عالماً بعناصر الجريمة، عالماً أنه يحوز هذا السر بحكم وظيفته أو بحكم كونه مسؤولاً.

---

(1) بكر، عبد المهيمن (1977). **الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، دراسة في القانون الكويتي المقارن،** القاهرة: دار النهضة العربية، ص 65.

ويعاقب مرتكب جريمة إفشاء أو إبلاغ الأسرار المتعلقة بأمن الدولة دون سبب مشروع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وتشدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة لمنفعة دول أجنبية، وتصبح العقوبة الإعدام إذا كانت الدولة المقترفة الجريمة لمنفعتها عدوة[1].

(1) النوايسة، عبد الإله محمد، مرجع سابق، ص 142.

الفصل الثالث

اختصاص محكمة أمن الدولة في الجرائم التي تهدد أمن المجتمع والاقتصاد

تعد العملة اداة رئيسية للتعامل مما تستدعي توافر الثقة الكاملة بها وتأمين الثقة بها وهذا ما دعى السلطة العامة الى ان تحتكر اصدار أو صك عملتها، وتعتبر جريمة تزييف العملة من الجرائم الخطيرة الماسة بالسمعة المالية للدولة منذ العصور الأولى ونظرا لخطورة هذه الجريمة فقد اعتبرت من الجنايات، كما حرص المشرع الأردني على تجريم الإتجار بالمخدرات ووضع عقوبات مشددة على مرتكبيها ومتعاطيها في المملكة الأردنية بهدف الحد من انتشارها لما لها من آثار سلبية على المواطن والمجتمع وأصبحت من القضايا التي تنظر فيها محكمة أمن الدولة في ضوء التعديلات التي اجريت على قانونها وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (23) لسنة 2016. ورغم أن هاتين الجريمتين لا تقعا ضمن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات في أمن الدولة الداخلي والخارجي إلا أن المشرع فد أدرجهما ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة لما لها من أثر على المجتمع ككل وليس على الفرد فقط. تناول المشرع الأردني بالمواد (147، 149،148) من قانون العقوبات الأردني جرائم الإرهاب، وتشديد الجزاءات على مرتكبيها.

وسوف يتم تناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: جريمة تزييف العملة

المبحث الثاني: جريمة المخدرات

المبحث الثالث: جريمة الإرهاب

المبحث الأول

جريمة تزييف العملة

عرفت المادة 260 من قانون العقوبات الاردني جريمة تزييف العملة بأنه "تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي".

وسوف يتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول: ماهية جريمة تزييف العملة.

المطلب الثاني: أركان جريمة التزييف.

المطلب الاول : ماهية جريمة تزييف العملة:

عرفت المادة (239) من قانون العقوبات الأردني ما يلي[1]:

تشمل كلمة البنكنوت الواردة في هذا القسم:

- أوراق النقد الأردني الصادرة بمقتضى قانونه الخاص.
- المستندات المالية وأذونات الخزينة وسندات الدين التي تصدرها الدولة والمؤسسات العامة سواء أكانت مسجلة أو لحاملها وشكات المسافرين.

---

(1)المادة (239) من قانون العقوبات الأردني

- كل بوليصة بنك أصدرها مصرف في المملكة أو أصدرتها أية شركة مسجلة تتعاطى أعمال الصيرفة في المملكة أو في أية جهة من جهات العالم.
- كل ورقة مالية (مهما كان الاسم الذي يطلق عليها) إذا كانت تعتبر كنقد قانوني في البلاد الصادر فيها.

المطلب الثاني: أركان جريمة التزييف:

تتكون جريمة التزوير من خلال تعريف التزوير من خلال ركنين رئيسيين:

الركن المادي:

والمتمثل بالنشاط الذي يقوم به الجاني من فعل يهدف إلى تحريف الحقيقة, بحيث يجعل من البيانات والوقائع معلومات كاذبة ومحرفة. حيث لا عقاب على الفعل الذي لا يغير في الحقيقة كإضافة اسم على محرر ويكون الاسم صحيح.

يتناوب على تكوين الركن المادي أحد الأفعال التي يضعها الشارع على قدم المساواة من حيث قيام الجريمة عليها، فنقوم بأي منها، ويترتب على الفعل نشوء عمله غير صحيحة، ووجود هذه الأعمال يشكل النتيجة الإجرامية للفعل متى ما ترتب عليه، أي قيام علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، ثم نبين الضابط في الشروع في هذه الجرائم.

1. **التزوير أو التغيير:** قد يقع التزوير في العملة الورقية – البنكنوت وما في حكمه – وقد تقع في العملة المدنية – المسكوكات تحت مسمى الجرائم المتصلة بالمسكوكات. وللتزوير في العملة ذات دلالته العامة في التزوير في المحرارات من حيث يعني أنه إدخال التغيير على البيانات التي تحملها بيانات معينة يرتبط بها قبول في التعامل على أنها ذات بيانات معينة وذات قيمة

محدودة، ومثال التزوير التغيير في الأرقام الممثلة للقيمة الأسمية للعملة، أو تغيير في الرسم المنقوش أو في العلامات أو في الإمضاءات التي تحملها، وذلك بهدف إعطاء العملة قيمة أكبر من قيمتها الأسمية[1].

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية أن قيام المتهم بإلصاق جزء من ورقة نقد عراقية في المكان الممزق من ورقة العشرة دنانير أردنية وتداولها وتصريفها لدى أحدى البقالات يشكل جرم التزييف في أوراق البنكنوت وتداولها [2].

2. **التقليد:** استخدم القانون لدينا كلمة التقليد كتعبير عن أحد الأفعال الجرمية الواقعة على العملة الورقية (ورقة البنكنوت وما في حكمها)، تماماً كما هو الحال بالنسبة للتزوير حيث تم استخدامه للتعبير عن أحد الأفعال الجرمية الواقعة على ذات (ورقة البنكنوت وما في حكمها) دون أن يتم استخدام أي من هذين التعبيرين في الجرائم الواقعة على العملة المعدنية (المسكوكات). ويعني التقليد اصطناع عملة مزيفة تقليداً لعمله صحيحة أو مشابهة لها في شكلها ووزنها وحجمها، وبعبارة أخرى صناعة عملة على مثال العملة الصحيحة. فاستخدم المشرع الأردني عبارة أن يكون التقليد والتشابه فيه بالغ الإتقان ولا حتى متقناً وإنما يكفي أن يكون على درجة تكون فيها العملة المقلدة مقبولة أو كافية لقبولها في التعامل من قبل جمهور الناس أو المتعاملين فيها.

3. **التسبب:** جرم المشرع الجاني الذي يقلد أو يتسبب في تقليد ورقة يدل ظاهرها على أنها ورقة بنكنوت...الخ. ويبدو أن الشارع أراد أن يغلظ العقاب على كل من يتسبب في التقليد على نحو

---

(1) السعيد، كامل (2017). **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 54.

(2) تمييز جزاء رقم 1999/486 سنة 1999 تاريخ 1999/8/31 المصدر SISS رقم 1987.

سواه بالفاعل المباشر أو بالفاعل الأصلي ولاشك بأن المشرع قد أراد الغلطة في العقاب والمساواة بين من يقوم بفعل التقليد ومن يتسبب به، وأول صور التسبب هو التحريض، فمن حرض على تقليد ورقة يدل ظاهرها على أنها ورقة بنكنوت أو قسم من ورقة بنكنوت ... الخ يعتبر متسبباً ويتعرض لنفس عقاب الفاعل[1].

4. **الإصدار والتداول:** كما جرم المشرع الأردني في المادة (243) من قانون العقوبات الأردني كل من أصدر ورقة من أوراق البنكنوت من دون تفويض مشروع أو كان شريكاً في إصدارها وبمعاقبته بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على خمس سنوات، وهي نفس العقوبة المنصوص عليها في المادة (242) من قانون العقوبات الأردني. وأن الجرائم المنصوص عليها في المادة (239) من قانون العقوبات وما بعدها من مواد أخرى متمثلة في المواد (240-244) من قانون العقوبات الأردني تشمل العملة الورقية الوطنية والأجنبية على حد سواء خاصة وأن المادة (4/239) من قانون العقوبات الأردني تعامل النقد الأجنبي معاملة النقد الأردني. وقد تدخل المشرع الأردني وعامل الفاعل مبدأ معاملة عقابية أفضل لأن من يتلقى عملة مزيفة وهو يجهل حقيقتها يكون مجنياً عليه. فإذا ما سعى إلى التخلص منها فهو يدفع ضرراً كان هو ضحيته الأولى. وتطبيقاً لهذا نصت المادة (254) من قانون العقوبات على ما يلي:

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرون دينار كل من:

- قبض عن نية حسنه أية مسكوكات زائفة أو مقلدة أو ورقة بنكنوت زائفة ومقلدة وصرفها بعد أن تحقق عيبها.

---

(1) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 54.

- تعامل وهو عالم بالأمر بأية مسكوكات أو أوراق نقد بطل التعامل بها.

القصد الجرمي في جرائم التزوير والتغيير والتقليد والتسبب والتداول والإصدار:

القصد العام: يقوم هذا القصد على عنصري العلم والإرادة. فيتعين أن يعلم المتهم بادئ ذي بدء أن الموضوع الذي ينصب عليه فعله هو عملة ذات تداول قانوني في الداخل والخارج فإن جهل ذلك فاعتقد أن فعله ينصب على ميدالية أو قطعة حلي أو سهم أو ورقة تجارية فان القصد لا يتوافر. وهذا الأمر مستفاد من نص المادة (240) من قانون العقوبات الأردني بجميع صور التجريم فيها، حيث تنص الفقرة الأولى منها على أن "من يزور ورقة بنكنوت أو يغير فيها أو يتداول ورقة بنكنوت يدل ظاهرها على أنها مزورة لابد لغايات التجريم من ثبوت علمه بذلك".

ويرى الباحث بانه يختلف الأمر بالنسبة لمن يحوز ورقة بنكنوت يدل بظاهرها بأنها مزورة أو مغيرة فلا بد من أن يكون عالماً بذلك. فإن كان لا علم له بأمر التزوير أو التغيير أو حتى الحيازة كما لو دس أحدهم في جيب آخر ورقة بنكنوت مزورة دون علمه، فإن القصد لا يتوافر لديه، كما أنه يتخلف القصد العام لديه فيما لو ثبت أنه كان يقصد أن العملة التي تناولها فعله قد أبطل التعامل بها وصارت مجرد سلعة، كما يجب أن يعلم بماهية فعله وإن من شانه التقليد أو التزوير أو التغيير أو التسبيب من التقليد، وكذلك يتعين أن تتجه إرادته إلى فعله وآثاره، وعليه فإن القصد لا ينسب إلى شخص وقعت منه بإهماله العملة الصحيحة في محلول كيماوي فاكتسبت لوناً مختلفاً وصارت شبيهة بعمله أكبر من قيمته، أو فقدت بتأثير هذا المحلول جزءاً من قيمتها.

المبحث الثاني

جريمة المخدرات

تعتبر مشكلة المخدرات معضلة العالم المعاصر، والمجتمع الدولي يجهد في محاربة زراعتها وإنتاجها وصناعتها وتجارتها وانتقالها وترويجها واستهلاكها وتعاطيها وملاحقة مرتكبيها، لذلك وُضعت التشريعات الدولية والداخلية لمكافحتها وتجنب مصائبها. إلا أن التشريع ليس سوى الإطار القانوني الذي تسنه الدول لمعالجة تلك الآفة، إدراكاً منها أن النص التشريعي لا فاعلية له إذا لم تتوفر الأجهزة اللازمة لتطبيقه، أو لم تتوفر المؤسسات الوقائية والعلاجية، خصوصاً أن مافيات الإتجار بالمخدرات قد تكون، أحياناً، أقوى من سلطات الدولة وأكثر تنظيماً في نشر الفساد والسير بالمجتمع نحو الهلاك والدمار لتحقيق مآرب البعض، والحصول على الأموال غير المشروعة عن تجارة المخدرات. لذلك، فإن الكل مسؤول عن مكافحة جرائم المخدرات وتطبيق القانون، كل ضمن دائرة نشاطه وموقعه في نشر وتعميم المفاهيم الإنسانية والأخلاقية والقانونية والدينية السمحة لتوصيل الرسالة إلى كل مواطن (1).

وسوف يتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول : ماهية المخدرات

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في التعامل مع جرائم المخدرات لدى محكمة أمن الدولة

المطلب الثالث: العقوبة المترتبة على جرائم المخدرات

---

(1) الدوسري، عبد الرحمن بن علي (1421هـ). **المخدرات والمسكرات أضرارها وطرق الخلاص منها**، الرياض: دار طويق للنشر ولتوزيع، ص105

المطلب الاول : ماهية المخدرات:

تمثل مشكلة إدمان المخدرات أحد المشكلات النفسية والاجتماعية والطبية، والقانونية حيث تعتبر ظاهرة تعاطي المواد المخدرة بأنواعها العديدة من الظواهر الخطيرة التي تجتاح دول العالم، وإن كانت هذه المشكلة تعد مشكلة قانونية يطبق عليها القانون، ولكن يجب أن تتضافر الجهود من أجل الوصول إلى تحليل جذري لتلك الظاهرة التي أصبحت من المشكلات الرئيسية التي يعانى منها شبابنا اليوم، لذا نالت هذه الظاهرة اهتمام عدد كبير من الباحثين والمختصين ورجال القانون والأطباء والمصحات وأجهزة الدولة الإعلامية والهيئات العالمية والإقليمية، فقد اهتمت تلك الهيئات بدراسة هذه الظاهرة للوصول لحلول تحد من انتشارها وتعمل على القضاء عليها. إذ أن ضخامة هذه المشكلة لدى الشباب وما تسببه من آثار مدمرة له وللمجتمع يعد ظاهرة خطيرة[1].

رغم خطورة المخدرات لم يتم وضع تعريف محدد للمادة المخدرة، فتارة تعرف حسب تأثيرها على الجهاز العصبي للإنسان وتارة أخرى حسب أصلها، وسأتطرق إلى تعريف المادة المخدرة حسب المفهوم اللغوي والطبي وحسب تعريف لجنة المخدرات في الأمم المتحدة وقانون المخدرات[2]:

أ- **المادة المخدرة لغة:** الخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف[3].

ب- **المادة المخدرة بالمفهوم الطبي:** هي المادة التي تؤثر على الجهاز العصبي الأمر الذي يؤدي لتغيير ملموس في الأداء الوظيفي لبعض أجهزة الجسم.

---

(1)الرشيد، رشيد بن محمد إبراهيم (2000). **أضرار المخدرات الاجتماعية**. الرياض: دار طويق للنشر والتوزيع، ص156.

(2) صالح، نايل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 15.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ج 4 ص 232 باب الخاء.

ج- **المخدرات حسب تعريف لجنة الأمم المتحدة للمخدرات:**(2) هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد منومة أو مسكنة من شأنها أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسمانياً ونفسياً واجتماعياً، وهذا التعريف يقود إلى تعريف كل من التعود والإدمان (3).

د- **المادة المخدرة** حسب تعريف قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (23) لسنة 2016 المادة المخدرة: "مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ذوات الأرقام (1) و(2) و(4) الملحقة بهذا القانون، وحددت المادة (33) من القانون بأن تختص محكمة أمن الدولة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفي إصدار جميع القرارات والأحكام المتعلقة بهذه الجرائم بما في ذلك العقوبات التبعية والإلزامات المدنية، ولا يجوز لأي جهة قضائية أو إدارية أخرى بما فيها المحاكم والسلطات الجمركية إتخاذ أي إجراء أو إصدار أي قرار في القضية مهما كانت طبيعتها، وعلى الرغم مما ورد في قانون الأحداث، تنعقد محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون.

وبعد الفراغ من تعريف المخدرات لابد من القيام بتعريف المصطلحات التالية ذات الصلة بالمخدرات وهي:

---

(2) الذهبي، أبو عبدالله، محمد بن أحمد (د.ت). **الكبائر**، بيروت: دار الكتب الشعبية، ص 29.

(3) أرناؤوط، محمد السيد (1412هـ). **المخدرات والمسكرات بين الطب والقرآن والسنّة**، بيروت: دار الجليل، ص 212.

هـ- **الإدمان:** حالة التسمم (التخدير) الدورية أو المزمنة الناتجة عن تكرار المادة وتتميز بالرغبة القهرية بالاستمرار في تعاطي المادة أو الحصول عليها بأي وسيلة والميل إلى زيادة الجرعة وظهور اعتماد نفسي واعتماد جسماني كنتيجة للتعاطي.

و- **التعود:** هي الحالة الناتجة عن الاستعمال المتكرر للمادة والتي تتميز بالرغبة ليست القهرية للاستمرار في تعاطي المادة المخدرة وعدم الميل إلى زيادة الجرعة وظهور الاعتماد النفسي إلى حد ما مع عدم ظهور اعتماد جسماني وبذلك لا تظهر هنا أعراض الإنقطاع عند عدم الإستمرار في التعاطي.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في التعامل مع جرائم المخدرات لدى محكمة أمن الدولة

ان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2016 قد فرق بين جرائم المخدرات وملاحقتها قضائيا بعدة حالات جرمية فهناك جرائم تعاطي المواد المخدرة او العقاقير او المستحضرات مثل (الحشيش والهيروين وحبوب الكبتاجون وحبوب البالتان) وهي المنصوص عليها في المواد (12/14) من قانون المخدرات وهي جرائم جنحوية لا تزيد العقوبة فيها عن سنتين والغرامه المالية. أما تخزين وحيازة ونقل المواد المخدرة دون ان يكون القصد منها التعاطي او الاتجار كالحيازة المجردة وهو ما تنص عليه (المادة 7) من القانون المذكور حيث لا تزيد العقوبة في هذه الحالة عن سنتين والغرامة المالية[3].

وتوسّع القانون الاردني بمنح النيابة العامة والمحكمة بعد إحالة القضية إليها، أي محكمة أمن الدّولة، الصّلاحية القانونيّة لإلقاء الحجز التحفظيّ على أموال المُشتكى عليهم في أي جناية من

(3) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2016

الجنايات المنصوص عليها في قانون المُخدّرات والمؤثرات العقليّة رقم (23) لسنة 2016 وأصوله وفروعه ومنعهم من السّفر إلى حين إستكمال إجراءات التّحقيق والفصل في الدعوى وللمحكمة أن تقرّر مصادرتها. وما يتوجّب الإشارة إليه في هذا الصّدد ما يلي[1]:

أ- اقتصرت صلاحية إصدار قرارات الحجز التحفظيّ وقرارات منع السّفر بالنيابة العامة ومحكمة أمن الدّولة في الجرائم الجنائيّة فقط دون الجنحويّة منها.

ب-توسّع المشرّع بمنح صلاحية إصدار قرارات منع السّفر بموجب المادة (23/ج) لتمتد إلى أصول الجاني، وفروعه، وزوجه.

ج- لم يحدّد المشرّع مدة قانونيّة لقرارات الحجز التحفظيّ وقرارات منع السّفر، فقد خلا القانون من المحدّدات الزمنيّة لسريان تلك القرارات وجعلها ذات أرتباطٍ بانتهاء إجراءات التّحقيق أو الفصل في الدّعوى. كما لم يُلزم المشرّع النيابة العامة والمحكمة بتسبيب قراراتها تلك.

وخرج المشرّع بموجب المادة (28) من القانون عن الأصول المُتّبعة في التّجريم بإقراره عقوبة مُماثلة لكلٍ من المتدخّل والمحرّض والشّريك والفاعل الأصلي، وبمعاقبته على الشّروع التاّم في الجنايات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة. كما وخالف المشرّع الأصول المتّبعة لمفهوم التّكرار الجرميّ بموجب المادة ذاتها باعتماده نتيجة الأحكام القضائيّة الأجنبيّة لإثبات التّكرار[1].

تبنى المشرّع مفهوم عالميّة الجرائم المتّصلة بالمواد المخدّرة، حيث تمخّض عن ذلك إقرار المشرّع عقوبة الإعدام بموجب المادة (20) من القانون لبعض صور الجرائم ذات الصّلة بالمواد

---

(1) المادة (23/ج) قانون المُخدّرات والمؤثرات العقليّة رقم (23) لسنة 2016

(1) المادة (28) قانون المُخدّرات والمؤثرات العقليّة رقم (23) لسنة 2016

المخدّرة، إذا ارتكبت بالاشتراك مع إحدى العصابات الدوليّة المُتعاملة بالمواد المُخدّرة أو المُؤثرات العقليّة، أو إذا كانت الجريمة التي ارتكبها مقترنة بجريمة دوليّة أخرى بما في ذلك تهريب الأسلحة والأموال وتزييف النّقد، أو كانت الجريمة جزءاً من أعمال عصابة دوليّة تقوم بإرتكاب الجرائم الدوليّة التي يكون مجال إعمالها كلها أو أيّ منها في أكثر من دولة واحدة أو يشترك في إرتكابها مجرمون من أكثر من دولة[2].

المطلب الثالث: العقوبة المترتبة على جرائم المخدرات

تدرج قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (23) لسنة 2016 في العقوبات وبما يتلائم مع طبيعة الجرائم المرتكبة والتي تصل الى عقوبة الإعدام في بعض الجرائم حيث نصت المادة (7) على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من أدخل أو أخرج أو حاز أو أحرز أو أشترى أو سلم أو تسلم أو نقل أو أنتج أو صنع أو خزن مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو زرع نباتاً من النباتات التي ينتج منها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ولم يكن الإقدام على أي فعل من هذه الأفعال بقصد الاتجار بها أو لتعاطيها وفي غير الحالات والأحوال المرخص بها قانونياً[1].

أما المادة (8) فقد نصت على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من وضع مادة مخدرة أو

(2) المادة (20) قانون المُخدّرات والمؤثرات العقليّة رقم (23) لسنة 2016

(1) المادة (7) قانون المُخدّرات والمؤثرات العقليّة رقم (23) لسنة 2016

مؤثراً عقلياً أو مستحضراً للغير بقصد الإضرار أو الإيقاع به أو شارك بذلك بأي صورة من الصور، ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية ويبرأ المتضرر من الجريمة[2] .

وتقوم المادة (9) على تشديد العقوبة عندما يكون الفعل السابق ليس بسابقة جرمية، وهنا لا يجوز الإستبدال[3]:

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من تعاطى أو هرب أو أستورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أجرز أو أشترى أو زرع أياً من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو المستحضرات أو النباتات التي ينتج منها مواد مخدرة بقصد تعاطيها دون أن يعتبر الفعل سابقة جرمية أو قيداً أمنياً بحق مرتكبه للمرة الأولى.

ب- لا يجوز للمحكمة أن تنزل بالعقوبة عن أربعة أشهر وغرامة خمسمائة دينار إذا كان الجاني قد أرتكب الجرم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة للمرة الثالثة.

ج- للمحكمة عند النظر في جريمة التعاطي المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تتخذ بحق الجاني بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في تلك الفقرة وذلك وفقاً لما تراه ملائماً لحالته أياً من الإجراءات التالية[1]:

---

(2) المادة (8) قانون المُخدّرات والمؤثرات العقليّة رقم (23) لسنة 2016

(3) المادة (9) قانون المُخدّرات والمؤثرات العقليّة رقم (23) لسنة 2016

(1) المادة (9) قانون المُخدّرات والمؤثرات العقليّة رقم (23) لسنة 2016

- أن تأمر بوضعه في إحدى المصحات المتخصصة بمعالجة متعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمستحضرات للمدة التي تقررها اللجنة المعتمدة فيها لفحص من يتم وضعهم في المصحة للمعالجة.
- أن تقرر معالجته في احدى العيادات المتخصصة في المعالجة النفسية والاجتماعية للمدمنين على تعاطي المواد المخدرة والمستحضرات والمؤثرات العقلية والتردد عليها وفقاً للبرنامج الذي يقرره الطبيب النفسي أو الاختصاصي الاجتماعي في العيادة.

د- تتم إحالة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة والمستحضرات والمؤثرات العقلية المبينة في هذه المادة ومعالجتهم وفقاً للأحكام والشروط والإجراءات المنصوص عليها في نظام يصدر لهذه الغاية.

هـ- تراعى السرية التامة عن هوية الاشخاص الذين تتم معالجتهم وأي معلومات أو وقائع تتعلق بهم وذلك تحت طائلة معاقبة من يفشي تلك المعلومات بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار.

ولا تقام دعوى الحق العام على من يتعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو يدمن عليها إذا تقدم قبل أن يتم ضبطه من تلقاء نفسه أو بوساطة أحد أقربائه إلى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لأي جهة رسمية أو إلى إدارة مكافحة المخدرات أو أي مركز أمني طالباً معالجته.

ونصت المادة (10) على أنه[1]:

---

(1) المادة (10) قانون المُخدّرات والمؤثرات العقليّة رقم (23) لسنة 2016

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار كل من جلب أو أنتج أو صنع أو أستورد أو صدر أو خزن أو نقل أو أخرج من إقليم المملكة أياً من المستحضرات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار إذا تم ذلك بقصد الاتجار.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من حاز أو أحرز أو سلم أو تسلم أو تعامل بالمستحضرات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها.

ونصت المادة (11) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار كل من صرف أو قدم أو وصف أياً من المستحضرات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها كلاً من قاوم رجلاً من الرجال المنفذين لأحكام القانون مع مراعاة الفقرتين (ب)(ج) يعاقب مرتكب الفعل على النحو الآتي: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من قاوم بالقوة أو بأي صورة من صور العنف أي موظف من الموظفين العامين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والأحكام الصادرة بموجبها . ب. تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا أرتكبت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في اي حالة من الحالات التالية[3]:

- إذا أدت الجريمة إلى إصابة الموظف بعاهة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجي أو يحتمل زواله .

---

(3) المادة (11) قانون المُخدّرات والمؤثرات العقليّة رقم (23) لسنة 2016

- إذا كان الجاني يحمل سلاحاً عند إرتكابه الجريمة .
- إذا كان الجاني من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن أو تنفيذ القوانين والأنظمة المعمول بها والقرارات والأحكام الصادرة بمقتضاها.

يعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى موت أي من الموظفين العامين[1].

أما المادة (14) فقد نصت على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة الآف دينار، كل من تعاطى أو استعمل أي مادة أو نبات من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات من غير المواد المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا القانون بقصد إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل[2].

ونصت المادة (15) بأنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ألف وخمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من وزع أو روج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات، ولا يجوز للمحكمة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية في حال التكرار [3].

وذكرت المادة (16) بأنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كل طبيب حرر إلى أي شخص وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو قدمها له مباشرة وذلك لغير العلاج الطبي وهو عالم بذلك. المادة (17) يعاقب بالأشغال

---

(1) المادة (11) قانون المُخدّرات والمؤثرات العقليّة رقم (23) لسنة 2016

(2) المادة (14) قانون المُخدّرات والمؤثرات العقليّة رقم (23) لسنة 2016

(3) المادة (15) قانون المُخدّرات والمؤثرات العقليّة رقم (23) لسنة 2016

الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين الف دينار كل من أدخل أو أخرج أياً من السلائف الكيميائية أو نقلها أو صنعها أو باعها أو سلمها أو تسلمها أو خزنها أو حازها أو أحرزها أو أستوردها أو صدّرها أو تداول بها بأي صورة كانت بقصد استخدامها في تصنيع أو إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وذلك في غير الأحوال المرخص بها بمقتضى التشريعات المعمول بها[1].

وحددت المادة (18) ما يلي[2]:

1. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار كل من أقدم على أي فعل من الأفعال التالية:

أ- تصرف في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي رخص له بحيازتها لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة في غير تلك الأغراض.

ب- أعد مكاناً أو إدارة لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات أو للتعامل أو للتداول بها فيه أو هيأ مثل ذلك المكان.

2. تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار إذا أرتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في أي من الحالات التالية:

---

(1) المادة (16) قانون المُخدّرات والمؤثرات العقليّة رقم (23) لسنة 2016

(2) المادة (18) قانون المُخدّرات والمؤثرات العقليّة رقم (23) لسنة 2016

أ- في حالة التكرار.

ب-إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين أو العاملين المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة أو المستحضرات أو المؤثرات العقلية أو القيام بأعمال الرقابة والإشراف على التعامل والتداول بها أو حيازتها أو أي من الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون.

ج- إذا أرتكب الجاني أي جريمة من تلك الجرائم بالإشتراك مع قاصر أو أستخدم قاصراً في إرتكابها، أو كان الشخص الذي قدمت إليه المادة المخدرة أو المستحضر أو المؤثر العقلي قاصراً .

3. لا يجوز للمحكمة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية.

ويرى الباحث أن التعديلات التي تحل محل 4 مواد في قانون منع الإرهاب الأردني الصادر سنة 2006، على توسيع تعريف الإرهاب بحيث يشمل أعمالاً من قبيل "تعكير صلات الأردن بدولة أجنبية". وهذه تهمة موجودة بالفعل في القانون الجنائي الأردني وتستخدم دورياً لمعاقبة الانتقاد السلمي للبلدان الأجنبية أو حكامها. ومن شأن التعديلات أيضاً أن تغلظ العقوبات. وقد تبنى المشرعون قانون منع الإرهاب لسنة 2006 في أعقاب تفجيرات بأحد فنادق عمان، وعرف القانون الإرهاب بأنه "كل عمل مقصود يرتكب بأي وسيلة كانت يؤدي إلى قتل أي شخص أو التسبب بإيذائه جسديا أو إيقاع أضرار في الممتلكات العامة او الخاصة ... إذا كانت الغاية منه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر."

كما أن هذه التعديلات تضيف إلى قائمة الأعمال التي تعتبر إرهابية، ومنها:

- القيام بأعمال من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لخطر أعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم.
- استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج بأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم.
- حيازة أو إحراز أو صنع أو استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو تسليم مادة مفرقعة أو سامة أو كيماوية أو جرثومية أو إشعاعية أو ملتهبة أو حارقة أو ما هو في حكم هذه المواد أو أسلحة أو ذخائر أو التعامل بأي منها على أي وجه بقصد استخدامها للقيام بأعمال إرهابية أو على وجه غير مشروع.
- الاعتداء على حياة الملك، أو حريته أو الملكة أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش.
- كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو منعها من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور أو تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة.
- تشكيل عصابة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية.

وقد عملت تعديلات تم إدخالها على قانون محكمة أمن الدولة، وتبنيها في أوائل 2014، على قصر اختصاص المحكمة على الجرائم المتعلقة بالإرهاب، أو التخابر، أو الخيانة، أو المخدرات، أو تزييف النقود، ومن ثم فقد أزالت تهمة "تعكير صلات [الأردن] بدولة أجنبية" من اختصاص

المحكمة. إلا أن قانون منع الإرهاب يعيدها إلى اختصاص محكمة أمن الدولة بتصنيف هذا العمل ضمن أعمال الإرهاب. كما تعمل التعديلات على تغليظ العقوبات، فهي تفرض عقوبة الإعدام لأي عمل يؤدي إلى وفاة شخص أو يتسبب في تدمير مبنى إذا كان به أفراد، أو يستخدم مواداً سامة أو غيرها من المواد الخطيرة، أو يمثل تهديداً لحياة الملك أو الملكة أو ولي العهد. وينص القانون على السجن المؤبد لإثارة العصيان المسلح أو الاعتداء على الملك بما لا يهدد حياته. وتعاقب بقية الأعمال المنصوص عليها في القانون "بالأشغال الشاقة المؤقتة" لمدد سجن تتراوح بين 3 سنوات و20 سنة.

ويُبقي القانون الجديد على السلطات الممنوحة في قانون منع الإرهاب لسنة 2006 لممثلي الادعاء بمحكمة أمن الدولة . وكلهم من الضباط العسكريين . بما في ذلك سلطة الأمر بالمراقبة والمنع من السفر والتفتيش وتجميد الأصول المالية لأي شخص يشتبه في تورطه في جريمة من جرائم الإرهاب، وكل هذا دون مراجعة قضائية. ويمنح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني كافة ممثلي الادعاء في الأردن الحق في احتجاز المشتبه بهم بسلطتهم التقديرية. كما يمنع القانون فعلياً خروج المشتبه بهم في جرائم الإرهاب بكفالة.

المبحث الثالث

جريمة الإرهاب

تعرض الاردن للعديد من الاعمال الارهابية. منذ تأسيسها وكان من أخطر الأعمال الإرهابية على الدولة الأردنية هو استشهاد الملك المؤسس عبد الله الأول في عام 1951 أثر اغتياله وتعرض الملك الراحل الحسين بن طلال رحمه الله للعديد من محاولات الاغتيال واغتيال رؤساء الوزراء السابقين (الشهيد هزاع المجالي والشهيد وصفي التل) وتعرض عدد من سفراء المملكة في العالم للاغتيال أو محاولة الاغتيال أو الاختطاف من قبل منظمات ارهابية والعديد من الأعمال الإرهابية[1]:

---

(1)عام 1993: "**خلية جيش محمد**" استهدفت هجماتها بعض الأهداف والمؤسسات العامة كمباني الحكومة ولم تسفر تلك الهجمات عن سقوط ضحايا.

عام 1994: "**مجموعة الأفغان الأردنيين**" استهدفوا بعض دور السينما ومحلات بيع الخمور في منطقتي البقعة وصويلح، وفشلت حينها هذه في تنفيذ مخططات أخرى من بينها تفجير "فندق القدس" في عمان.

عام 2002: "**خلية تابعة للزرقاوي**" قامت باغتيال الدبلوماسي الأمريكي لورنس فولي الذي كان يعمل في الوكالة الاميركية للإنماء الدولي.

عام 2004: "**خلايا تابعة للزرقاوي**" قامت بضرب صواريخ كاتيوشا بالقرب من مستشفى عسكري في منطقة العقبة الجنوبية وأدت إلى وفاة شخص وإصابة أربعة.

عام 2005: "**تفجيرات عمان**" التي تبناها تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين واستهدفت ثلاثة فنادق وسط العاصمة، وأسفرت عن مقتل ستين شخصا وجرح المئات.

عام 2014: "**خطف السفير الاردني في ليبيا من قبل جماعة ارهابية**" وتم تحريره مقابل افراج الاردن عن ارهابي ليبي كان معتقلاً بالسجون الاردنية على اثر عملية ارهابية كان ينوي تنفيذها بالمملكة.

عام 2015: "**اعتداء مسلح داخل مركز تدريب امني أردني**" في منطقة الموقر شرق عمان – وراح ضحيته خمسة مدربين عسكريين منهم ضابطان اردنيان وآخران أميركيان وجنوب أفريقيا إضافة إلى منفذ العملية نفسه، واعتبرت الحكومة حينها إن العمل "فردي ويتعلق بأمور نفسية" لمنفذ الهجوم.

عام 2016: "**ضبط ارهابي عراقي– نرويجي**" اخفى متفجرات في منطقة جرش بقصد استخدامها في اعمال ارهابية وتم القبض عليه قبل تنفيذ جريمته. واستشهاد ضابط أمن من القوات الخاصة الأردنية إثر اقتحام مقر خلية على صلة بتنظيم الدولة في مدينة إربد شمالي البلاد، قُتل فيها سبعة من الخلية المسلحة أثناء الاشتباك واعتقل آخرون. واستشهاد خمسة من مرتبات دائرة المخابرات العامة في هجوم مسلح استهدف مكتبا للدائرة في مخيم البقعة شمال عمان. واستشهاد سبعة جنود من مرتبات الجيش العربي وجرح 14 اخرين اثر استهدافهم بسيارة مفخخة جاء من الجانب السوري في المنطقة الحدودية الركبان.وفي يوم 18 ديسمبر 2016 قام "تنظيم الدولة الإسلامية" بإطلاق النار في قلعة الكرك التاريخية بمدينة الكرك وأسفر الهجوم عن قتل عشرة أشخاص، بينهم سبعة رجال أمن وسائحة كندية إلى جانب إصابة 34 شخصا آخرين. نقلا عن النسور، وليد (2016). 15عملية إرهابية استهدفت المملكة خلال 22 عاماً وإفشال العشرات. صحيفة الرأي. الأربعاء 9-11-2016 الرابط /http://alrai.com

سوف يتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الإرهاب.

المطلب الثاني: عناصر جريمة الارهاب.

المطلب الثالث: الصلاحيات الاستثنائية لمدعي عام أمن الدولة في قضايا الإرهاب.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب:

تعريف الإرهاب لغةً، تعددت التعاريف حول مفهوم الإرهاب، إلا أنها جميعاً تتشابه فيما بينها من حيث العناصر المكونة للإرهاب باللغة العربية. حيث جاء في لسان العرب: (رَهِبَ بمعنى خاف والاسم الرّهَبُ كقوله تعالى: (مِنَ الرَّهبِ)؛ أي بمعنى الرهبة، ومنه (لا رهبانية في الإسلام)، وما أشبه ذلك مما كانت الرهبانية تتكلفه، وقد وضعها الله عز وجل عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم وأصلها من الرهبة: الخوف، وترك ملاذ الحياة كالنساء)[1] .

وفي المعجم لابن فارس: (رهب الراء والهاء والباء أصلان أحدهما يدل على خوف، والآخر يدل على دقة وخفة، فالأول: الرهبة، تقول: رهبت الشيء رهباً ورهبة[2]. وفي المعجم الوسيط، الإرهابيون: (وصف يطلق على الذين يسلكون العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية)[3]. وفي المنجد كلمة الإرهابي تدل على كل (من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطة)[4] .

---

(1) لسان العرب، لابن منظور، ج8، ص 337، ج5، ص 38.

(2) أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا (1979). **معجم مقاييس اللغة.** المحقق: عبد السلام محمد هارون. دمشق: دار الفكر، ج2، ص 401، مادة رهب.

(3) معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص 282 .

(4) المنجد، ص 280 .

والمعنى الإصطلاحي كما عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة في 1998/04/22م بأنه: " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الإستيلاء عليها في سبيل تعريض الموارد الوطنية للخطر "[(1)] .

ومن التعريفات المعاصرة للإرهاب، أنه: " العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف أو غرض معين، وأنه الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل قادرة على خلق خطر عام يهدد الحياة والسلامة الجسدية أو الصحة أو الأموال العامة "[(2)] .

وعرفه الدكتور عبد الرحمن الهواري بقوله: " الإرهاب هو الأسلوب الأكثر عنفاً في التعبير عن اتجاه مرفوض من السلطة القائمة، وهو ينشأ ويتطور ويمارس نشاطه في العادة بعيداً عن القنوات الشرعية المعترف بها ويعمل في سرية شديدة، ويوجه ضرباته إلى مواقع غير متوقعة، ويستهدف المدنيين الذين لا حول لهم لإشاعة الذعر بينهم وزعزعة الاستقرار في المجتمع، وهز السلطة القائمة في الدولة"[(3)]، كما وردت كلمة الإرهاب بمعنى الخوف والرعب، قال تعالى: **(**قال ألقوا فلمّا ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاؤوا بسحر عظيم**)**[(4)] .

---

(1) مجلة معلومات دولية، مركز المعلومات القومي، العدد 57، سنة 1998م، دمشق، ص 291 .

(2) عوض، محمد محي الدين، **تشريعات مكافحة الإرهاب**، الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ص54.

(3) الهواري، عبد الرحمن رشدي، الرياض: أكاديمية نايف، ص 9 .

(4) سورة الأعراف، الآية: 116 .

كما جاءت بمعنى الردع المستخدم في المصطلحات العسكرية، قال تعالى: (وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوّ الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم)[1]. وعرّفه أحمد زكي بدوي بأنه: "بث الرعب الذي يثير الخوف، والفعل أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف، وتوجه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص سواء أكانوا أفراداً أم ممثلين للسلطة ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة "[2].

استهل المشرع الأردني في معرض تنظيمه للأحكام المتعلقة بالإرهاب تبيان المقصود بالإرهاب في المادة 147 من قانون العقوبات فأورد تعريفاً مطولاً حاول من خلاله الإحاطة بمختلف جوانب تلك الجريمة، إلا أنه يُسجل للمشرع الأردني أنه خطا خطوات جيدة في الاتجاه الصحيح بتدخله وتعديله لنص المادة 147 بغية السيطرة على تلك الجريمة والحد منها، فاستهل نص المادة (147) بقوله" يقصد بالإرهاب: استخدام العنف أو التهديد باستخدامه أيا كانت بواعثه وأغراضه.

وعرف قانون منع الإرهاب لسنة (2014) رقم (18) في المادة (2) منه العمل الإرهابي بأنه: كل عمل مقصود أو التهديد به أو الإمتناع عنه أيّاً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الإستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر

---

(1) سورة الأنفال، من الآية: 60 .

(2) أنظر: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: مادة " رهب " .

أو إرغام سلطة شرعية او منظمة دولية أو اقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة.

المطلب الثاني: عناصر جريمة الارهاب:

يمكن من تعريف الإرهاب استخلاص العناصر الجوهرية التي يقوم عليها وهي:

أولاً: استخدام العنف أو التهديد باستخدامه وتنفيذاً لعمل فردي أو جماعي: فالعنف في خصوص جرائم الإرهاب ذو دلالة واسعة فيشمل أعمال الإيذاء البدني والنفسي، والعنف المادي هو ذلك العنف الذي ينطوي على مساس خطير بالحياة الإنسانية أو سلامة الجسد، ومن هذا القبيل القتل والإصابات الجسدية الجسيمة وأعمال التعذيب، أما العنف النفسي فهو العنف الذي يلحق بضحاياه معاناة وآلاماً نفسية من خلال إشاعة الشعور بالقلق والرعب وكثيراً ما يجتمع العنف المادي والنفسي في العمل الإرهابي(1).

وعلى ذلك فالإرهاب، هو إكراه مادي إذا أستعملت وسائله المادية، وهو إكراه معنوي إذا تم بالتهديد باستعمال تلك الوسائل، يتبعه المجرم في إرتكاب أية جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو حقوق الغير أو حرياتهم الأساسية أو الثقة العامة الواجب توافرها في التعامل أو الأوراق الرسمية أو العرفية أو غيرها، على أن تكتمل له باقي عناصر الإرهاب، ويجب أن يكون استعمال العنف قد جاء تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي، وقد عبّر عن ذلك المشرع المصري بقوله :"تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي"(2).

---

(1) بوادي، حسنين المحمدي، **الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة**، القاهرة: دار الفكر الجامعي، ص 22.

(2) السائح، عبد الحميد، مرجع سابق، ص 20.

ويجب حتى تكتمل للإرهاب عناصره أن يكون من شأن استخدام العنف أو التهديد باستخدامه أن يؤدي إلى أي من النتائج الآتية، باعتبارها أثراً مترتباً على استخدام العنف أو التهديد بإستخدامه[1]:

1. **إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم:** وتشكل الرابطة بين أعمال العنف وبين إلقاء الرعب والترويع بين الناس الغاية الأساسية للعمل الإرهابي، أي أن نشر الرعب والذعر بين الناس هو الغرض المباشر من الأعمال الإرهابية، وأن شيوع الخطر الناتج أو الضرر الناشئ عن جرائم الإرهاب، كثيراً ما يؤدي إلى حالة إنعدام الأمن الاجتماعي بما يخلق مناخاً مناسباً لنشر الرعب أو الخوف.
2. **تعريض حياة الناس وأمنهم للخطر:** ويتحقق ذلك بإشاعة الرعب والخوف لدى مجموعة من الأشخاص أو شريحة من الشخصيات أو بين الشعب في مجموعة أو فئاته، ولو اقتصر ذلك على منطقة جغرافية محددة ما دام استخدام العنف أو التهديد باستخدامه يتصف بخاصية تعريض حياة الناس وأمنهم للخطر، فمما لا شك فيه أن الإقدام على إلقاء المتفجرات على التجمعات السكانية في الساحات العامة أو أماكن العبادة أو الجامعات والمدارس والمستشفيات وما شابهها من أماكن التجمع، من شأنه أن يعرض حياة الناس وأمنهم للخطر، وأن يثير الذعر والرعب العام بينهم ويحد من حرية حركة الناس وانتظام سير حياتهم.
3. **إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو بإحتلالها أو الإستيلاء عليها،** حيث أنه لا يشترط أن يتحقق الضرر بالمرافق أو الأملاك بل يكفي أن يتوافر الخطر[2].

---

(1) بوادي، حسنين المحمدي، مرجع سابق، ص 23.

(2)عوض، محمد محي الدين، مرجع سابق، ص 57.

4. **تعريض الموارد الوطنية للخطر**: والموارد الوطنية هي تلك الموارد المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بإنتاج السلع والمواد الأولية اللازمة لإنتاجها، والمنتجات الأولية أو المصنعة اللازمة للتصدير والتي تعود على البلد بالعملة الصعبة التي من شأنها أن تؤمن احتياجات البلد بما ينتج أو يصنع محلياً.

5. **تعطيل تطبيق أحكام الدستور أو القوانين**: يتحقق الإرهاب إذا كان من شأن استخدام العنف أو التهديد باستخدامه، تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين، ومن هذا القبيل استخدام القوة لمنع رأس الدولة من ممارسة سلطاته الدستورية، أو منع إجراء الانتخابات النيابية في الموعد المحدد لها، أو إذا ما أبرز استخدام العنف أو التهديد باستخدامه العصيان أو التمرد على المبادئ التشريعية أو على القواعد الشرعية للسلطة.

ثانياً: استهداف الإخلال بالنظام العام أو تعريض المجتمع وأمنه للخطر: النظام العام في الدولة هو المعبر الحقيقي عن الحاجات الأساسية اللازمة لضمان التعايش الاجتماعي وحماية استقرار المجتمع، فاستهداف المقومات الأساسية للمجتمع وأمنه يعني إستهدافاً للنظام العام، ولقد أورد المشرع سلامة المجتمع وأمنه إلى جانب النظام العام من باب التحوط مع أن سلامة المجتمع وأمنه يدخلان في مفهوم النظام العام[1].

ثالثاً: القصد الجرمي: تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجرمي العام بعنصريه، العلم والإرادة، ويتمثل ذلك بعلم الجاني بطبيعة الوسيلة التي يستخدمها ودورها في إحداث الذعر وإنصراف إرادته إلى إتيان الفعل مع علمه بما يحدثه، ويلزم توافر القصد الجرمي الخاص المتمثل في الإخلال

---

(1)السائح، عبد الحميد، مرجع سابق، ص 24.

بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر. وتتنوع أسباب الإرهاب، فقد تكون أسباباً سياسية مثل الاستعمار الإستيطاني، احتلال أراضي الغير بالقوة، إجلاء السكان عن أراضيهم، عدم السماح بعودة المطرودين إلى بلادهم، التفرقة العنصرية، الإضطهاد الديني، الإستبداد والاذلال وكبت الحريات وحرمان الشعوب من حقها في الاستقلال أو حقها في تقرير المصير، إثارة الفتن الطائفية والحروب الأهلية، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وقد تكون اقتصادية مثل إبتزاز الأموال، جور النظام الاقتصادي، الفقر والجوع والشقاء.

وقد رسخت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب هذا المبدأ في المادة 2/أ التي نصت على أنه: "لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبدأ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية"[1].

وجرائم الإرهاب التي تختص بنظرها محكمة أمن الدولة هي المنصوص عليها في المواد من (147) إلى (149) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته وجرائم الإرهاب الواقعة خلافاً لأحكام قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006 وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة 2007 وتعديلاته[2].

---

(1) الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب هذا المبدأ في المادة 2/أ.

(2) قانون منع الارهاب رقم (55) لسنة 2006 وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (46) لسنة 2007 وتعديلاته

وحدد قانون منع الإرهاب رقم (18) لسنة (2014) رقم (3) مع مراعاة أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر، تعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة[1] :

أ- القيام بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم الأموال أو جمعها أو تدبيرها بقصد استخدامها لإرتكاب عمل إرهابي أو تمويل الإرهابيين سواء وقع العمل أم لم يقع داخل المملكة أو خارجها متعلق بمواطنيها أو مصالحها.

ب- القيام بأعمال من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صِلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لخطر أعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم.

ج- الالتحاق أو محاولة الالتحاق بأي جماعات مسلحة أو تنظيمات إرهابية أو تجنيد أو محاولة تجنيد أشخاص للالتحاق بها أو تدريبهم لهذه الغاية سواء داخل المملكة أو خارجها.

د- تأسيس جمعية أو الإنتساب إليها أو لأي جماعة أو تنظيم أو جمعية أو ممارسة أي منها لأي عمل بقصد إرتكاب أعمال إرهابية في المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج.

هـ- استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع إلكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم.

و- حيازة أو إحراز أو صنع أو إستيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو تسليم مادة مفرقعة أو سامة أو كيماوية أو جرثومية أو اشعاعية أو ملتهبة أو حارقة أو ما هو في حكم هذه المواد أو أسلحة أو

---

(1) القانون رقم (18) لسنة (2014) قانون معدل لقانون منع الإرهاب في المادة رقم (3)

ذخائر أو التعامل بأي منها على أي وجه بقصد استخدامها للقيام بأعمال إرهابية أو على وجه غير مشروع.

ز- الإعتداء على حياة الملك أو حريته أو الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.

ح- كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو منعها من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور أو تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة.

ط- تشكيل عصابة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو إرتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية.

المطلب الثالث: الصلاحيات الاستثنائية لمدعي عام أمن الدولة في قضايا الإرهاب:

خول قانون منع الإرهاب الأردني في المادة (4/أ) النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة بعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، فقد نصت المادة (4/أ) على أنه [(1)]:

أ. إذا ورد للمدعي العام معلومة ذات أساس بأن لأحد الأشخاص أو مجموعة من أشخاص علاقة بنشاط ارهابي فيجوز للمدعي العام أن يصدر أياً من القرارات اللآتية:

1. منع سفر أي شخص مشتبه به، حيث خول قانون منع الإرهاب مدعي عام محكمة أمن الدولة إجراء منع سفر الشخص المتهم بإرتكاب جريمة إرهابية، كما خول القانون منع سفر أي شخص مشتبه به بنشاط إرهابي بناءاً على معلومات متوافرة لدى المدعي العام.

2. القاء الحجز التحفظي على اي اموال يشتبه بعلاقتها بنشاطات ارهابية.

---

(1) قانون منع الارهاب الأردني في المادة (4/أ)

3. فرض الرقابة على المتهم ، فقد أعطى قانون منع الإرهاب صلاحيات إستثنائية للمدعي العام بفرض الرقابة على الأشخاص الذين يشتبه بهم بتورطهم بإرتكاب جرائم إرهابية .

4. تفتيش مكان تواجد الشخص المشتبه به والتحفظ على أي شيء له علاقة بنشاط إرهابي وفقاً لأحكام هذا القانون.

- أعطى قانون منع الإرهاب رقم (18) لسنة 2014 في المادة رقم (4) الحق للمدعي العام بتفتيش مكان تواجد الشخص المشتبه به والتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوصول إلى دليل جنائي من خلال جسم الإنسان أو ملابسه.
- أسند المشرع الأردني النظر في جريمة الإرهاب إلى محكمة أمن الدولة، إدراكاً منه لخطورة تلك الجريمة ، كما خول قانون منع الإرهاب مدعي عام أمن الدولة صلاحيات إستثنائية.
- يقصد بالاختصاص هو السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في دعاوى معينة وفقاً لهذا التحديد، أو فيما قد يطرأ عليها من قضايا[1].

فقد نصت المادة (8) من قانون منع الارهاب الأردني (تختص محكمة أمن الدولة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون)، أما المادة (2) من قانون منع الارهاب الأردني (المدعي العام: مدعي عام محكمة أمن الدولة)، فالمدعي العام المختص في مباشرة جميع إجراءات جريمة الإرهاب مدعي عام محكمة أمن الدولة ، ويمارس صلاحياته الممنوحة له سنداً لأحكام المادة (7) من قانون أمن الدولة الأردني[2].

---

(1) قانون منع الإرهاب رقم (18) لسنة 2014 في المادة رقم (4)

(2) المادة (2) من قانون منع الارهاب الأردني

وتختص محكمة أمن الدولة بنظر هذه الجريمة إذا تم إرتكابها من قبل المحرض على إرتكابها والمتدخل فيها والمساعد سنداً لأحكام المادة (4) من قانون أمن الدولة والتي تنص على (يعتبر خاضعاً لصلاحية محكمة أمن الدولة دون غيرها، كل من تآمر أو حرض أو ساعد على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون أو حاول ارتكابها أو حاول حمل غيره أو تحريضه أو تشويقه على إرتكابها أو ساعد بأية صورة أخرى على تسهيل ارتكابها وبالعموم كل من كانت له أية صلة باقتراف هذه الجرائم)[1] .

ويخلص الباحث إلى أن المشرع الأردني قد سلك منهجاً ذو محورين تمثل في تجريم الأعمال الإرهابية ذاتها والتجريم التحوطي لمباشرة العمل الإرهابي وتنبه المشرع الأردني إلى الارتباط الحقيقي بيم جريمة الإرهاب وتمويلها من خلال تجريمه لأي فعل يتعلق بأي عملية مصرفية مشبوهة لها علاقة بنشاط إهابي خروجاً على القواعد العامة فقد ساوى المشرع الأردني في المسؤولية الجزائية المقررة للمتدخل والفاعل في المادة 5/148 عقوبات، وذلك خلافاً للمنهج المتبع في القواعد العامة بأن تخفض عقوبة المتدخل من السدس إلى ثلث عقوبة الفاعل 2/81 عقوبات. وخروجاً على القواعد العامة أيضاً فقد ساوى المشرع الأردني في المسؤولية الجزائية بين مرتكب الجريمة الإرهابية والشارع فيها.

(1) المادة (4) من قانون أمن الدولة

الخاتمة:

أصبح خروج قضايا أمن الدول من اختصاص القضاء العادي وإحالتها إلى محاكم خاصة واستثنائية أمراً مألوفاً في التشريعات المقارنة، إذ انتشرت هذه المحاكم في العديد من الدول تحت مسميات عديدة منها " محاكم أمن الدولة " أو " محاكم الأمن القومي" وما شابه ذلك من المسميات، وتحيل التشريعات التي لا توجد فيها مثل هذه المحاكم، قضايا أمن الدولة إلى المحاكم العسكرية .

وقد تم تناول موضوع الدراسة تشكيل محكمة أمن الدولة واختصاصاتها، وخصائص جرائم أمن الدولة، تطور عمل محكمة أمن الدولة، والأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم أمن الدولة، والأحكام الخاصة بالتحقيق، والمحاكمة. كما تم بحث الجرائم التي تنظر في محكمة أمن الدولة الاردنية بجريمة الإرهاب، و تعريفها الإرهاب، وعناصرها وكذلك جريمة الخيانة، وتحديد مفهومها، بأنها جريمة حمل السلاح في صفوف العدو، وجريمة القيام بأعمال عدوانية ضد الدولة، وعدم الانفصال عن الجيش المعادي قبل القيام بأي عمل عدواني ضد الدولة، وجريمة دس الدسائس لدى العدو أو الاتصال به لمعاونته على فوز قواته على الأردن، وإيواء الجواسيس وتسهيل قرار أسرى الحرب، إضافة إلى بحث موضوع التجسس، وجريمة تزييف العملة، وجريمة المخدرات.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

توصلت الدراسة الى النتائج التالية:

1. أن المحاكمات أمام محكمة أمن الدولة تكون وفقاً للإجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، من حيث علانية المحاكمة، وحضور الخصوم ووكلائهم، وشفوية الدفاع، وتقيد المحكمة بالأشخاص والوقائع، وتدوين مجريات المحاكمة، وعدم التزام المحكمة بتكييف النيابة العامة، إلا أن هناك بعض الأحكام الخاصة بتشكيل محكمة أمن الدولة، ومواعيد النظر في الدعاوي الداخلة في اختصاصها، فمن حيث التشكيل فإن محكمة أمن الدولة تنعقد دائماً من ثلاثة قضاة مدنيين أو عسكريين أو خليطاً، وهذا التشكيل يكون عند نظرها للجنايات والجنح على السواء، ويترتب على عدم مراعات أحكام التشكيل بطلان المحاكمة بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام.

2. تعد محكمة أمن الدولة في الأردن محكمة خاصة ، بالمعنى المقصود في المواد (99، 102، 110) من الدستور الأردني لعام (1952)، حيث نصت المادة (110) منه على: (تمارس المحاكم الخاصة اختصاصاتها في القضاء وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بها).

3. تختص محكمة أمن الدولة الأردنية بموجب المادة (3) من قانونها المعدل لسنة 2014 النظر في الجرائم الأتية (الخيانة، التجسس، المخدرات وتزيف العملة، الإرهاب):

4. يحدد قانون المحكمة أن الأشخاص الذين يجري استجوابهم بنيّة مقاضاتهم في جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة يمكن احتجازهم "حيث يلزم لمدةٍ لا تتجاوز سبعة أيام" قبل مثولهم أمام النيابة لتوجيه الاتهام إليهم. ويمكن للنيابة تمديد مدة الاحتجاز لخمسة عشر يوماً قابلة للتجديد بعد توجيه التهمة إذا كان ذلك "في مصلحة التحقيق."

ثانياً: التوصيات:

توصي الدراسة بما يلي :

1. ضرورة إجراء مراجعة شامله لأحكام قانون محكمة أمن الدولة من حيث الاختصاص والاجراءات وضمانات المحاكمة العادلة امام هذه المحكمة، وبعكس ذلك تثور اشكالية مخالفة المادة 128 من الدستور والتي تؤكد عدم جواز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها، وعليه فأن أي تعديل على قانون محكمة أمن الدولة يجب أن ينسجم ويتناغم مع مضمون هذه المواد.

2. توفير كافة ضمانات المحاكمة العادلة للأشخاص الذين يتم محاكمتهم أمام محكمة أمن الدولة، وضمان إجراء المحاكمة علناً كأحد ضمانات المحاكمة العادلة والتأكيد على سرعة الإحالة الى المحكمة، وأن لا يتم التعسف في استخدام المدة المحددة في القانون.

3. تعديل قانون محكمة أمن الدولة حيث أن بعض نصوص القانون تشكل خروجاً على القواعد العامة في نظرية الاشتراك الجرمي والتي حددت مسؤولية كل من الفاعل والمحرض والمتدخل

والشريك في هذه الجرائم ، بالإضافة الى العقاب على الشروع فيها حيث أن نص هذه المادة توسع بملاحقة أي شخص كانت له صله باقتراف هذه الجرائم وتضمنت العديد من المصطلحات العامة والفضفاضة التي يمكن تفسيرها بشكل مخالف للنص الدستوري وتخالف مبدأ المشروعية والذي يقضي بأن لا عقوبة ولا جريمة الا بنص ، وضرورة الإحالة في ذلك الى قانون العقوبات الذي نظم النظرية العامة للاشتراك الجرمية والشروع في الجرائم . وتعديل المادة السادسة واستحداث نص يؤكد على إحالة الجرائم المنظورة من قبل المحكمة بخلاف الجرائم الخمس الرئيسة الى المحاكم النظامية ذات الاختصاص الاصيل إعمالاً لقاعدة القانون الاصلح للمتهم

4. العمل على تعديل قانون منع الإرهاب واعتبار أن الخطب والاعتدال والكتابات تمثل أعمالاً عدوانية لما تمثله أعمالاً من تحريض لصالح جيش معاد، وتثبيط لعزيمة المقاتلين، يرتبط ذلك مع الانتشار السلبي لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

المصادر:

1. أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا (1979). **معجم مقاييس اللغة.** المحقق: عبد السلام محمد هارون. دمشق: دار الفكر.

2. أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على (1414 هـ). **لسان العرب.** بيروت: دار صادر.

3. مجمع اللغة العربية (1980). **المعجم الوجيز.** القاهرة: دار التحرير.

المراجع العربية:

أ- الكتب:

1. أرناؤوط، محمد السيد (1412هـ). **المخدرات والمسكرات بين الطب والقرآن والسنّة**، بيروت: دار الجليل.

2. الأعظمي، سعد ابراهيم (2000). **موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي**، ط1، بغداد.

3. بكر، عبد المهيمن (1977). **الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، دراسة في القانون الكويتي المقارن**، القاهرة: دار النهضة العربية.

4. بوادي، حسنين المحمدي (د.ت). **الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة**، القاهرة: دار الفكر الجامعي.

5. الجبور، محمد (2000). **الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية.** الطبعة الثانية، عمان.

6. الجبور، محمد عودة (2011). **الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الارهاب في القانون الأردني والقوانين العربية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

7. الجمل، يحى (بدون سنة نشر). **الأنظمة السياسية المعاصرة**، القاهرة: دار الشروق.

8. حسين، عدلي (1977). **الأمن القومي واستراتيجية تحقيقه**، كتاب الساعة، القاهرة.

9. الدوسري، عبد الرحمن بن علي (1421هـ). **المخدرات والمسكرات أضرارها وطرق الخلاص منها**، الرياض: دار طويق للنشر ولتوزيع.

10. الذهبي، أبو عبدالله، محمد بن أحمد (د.ت). **الكبائر**، بيروت: دار الكتب الشعبية.

11. رضا، أحمد (1985). **معجم متن اللغة**، المجلد الثالث، بيروت: مكتبة الحياة.

12. السائح، عبد الحميد، **الإرهاب أنواعه وأخطاره**، عمان: دار الصباح.

13. السعيد، كامل (2002). **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة.

14. الشوابكة، محمد أمين (2011). **جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية.** عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

15. الطراونة، هاني جميل (2011). **الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي في التشريع الأردني, دراسة مقارنة بالتشريع السوري المصري والكويتي.** عمان: دار وائل.

16. عبد الستار، فوزية (1986). **شرح قانون الإجراءات الجنائية.** القاهرة: دار النهضة العربية.

17. العواملة، حسين عبد الله (2008). **ضمانات المتهم أمام محكمة أمن الدولة**، عمان: جامعة عمان الأهلية.

18. عوض، محمد محي الدين (د.ت) **تشريعات مكافحة الإرهاب**، الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.

19. الغزال، اسماعيل (1996). **الدساتير والمؤسسات السياسية**، بيروت: مؤسسة عز الدين.

20. الفاضل، محمد (1963). **الجرائم الواقعة على أمن الدولة**، الطبعة الثانية، دمشق، المؤلف.

21. الكيلاني، فاروق (1966). **محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني المقارن.** القاهرة: مكتبة النهضة العربية.

22. المجالي، نظام (1998). **شرح قانون العقوبات القسم العام**، عمان: مكتبة دار الثقافة.

23. المرتجع، محمود سليمان (2001)، **التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والايطالي،** الاسكندرية: منشأة المعارف.

24. نمور، محمد سعيد (2005).**أصول الاجراءات الجزائية.** عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

25. نمورة، محمد سعيد (2016). **أصول الاجراءات الجزائية.** عمان: دار الثقافة.

26. النوايسة، عبد الإله (2005). **الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني.** عمان: دار وائل.

27. النوايسة، عبد الإله محمد (2010). **الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني،** عمان: دار وائل للنشر.

28. الوريكات، ناجي (2014).**مدى كفاية الحماية الجزائية لأسرار الدولة في القانون (دراسة مقارنة).**عمان: جامعة عمان العربية.

ب- الرسائل الجامعية:

1. أحمد، حسام الدين (1984)، **حق الدولة في الأمن الخارجي ومدى الحماية الجزائية المقررة له،** دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة .

2. المراغي، جابر يوسف (1995). **جرائم انتهاك اسرار الدفاع، دراسة مقارنة،** أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

ج- الدوريات والمجلات:

1. زنجير، محمد رفعت، (ربيع الأول 1424هـ/ مايو 2003م)، **مجلة منار الإسلام**، أبو ظبي: جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، كلية التربية والعلوم الأساسية.

2. اللوزي، عادل (2007). سلطة القاضي الأردني في الحكم بالإحالة لعدم الاختصاص، جامعة آل البيت، **مجلة المنارة،** 13 (8).

3. **مجلة معلومات دولية،** مركز المعلومات القومي، العدد 57، سنة 1998م، دمشق.

د- القوانين:

1. الدستور الأردني.

2. قانون أصول المحاكمات الجزائية 9 لسنة 1961 وتعديلاته

3. قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993، والمعدلة بالقانون رقم 22 لسنة 2004.

4. قانون العقوبات الأردني.

5. القانون الفرنسي.

6. قانون المُخدّرات والمؤثرات العقليّة رقم (23) لسنة 2016

7. قانون إنشاء محكمة أمن الدولة رقم (17) لسنة (1959) وما تلاه من تعديلات

8. قانون تشكيل المحاكم العسكرية رقم (32) لسنة 2002

9. قانون حماية أسرار ووثائق الدولة

10. قانون محكمة أمن الدولة المعدل بالقانون رقم (6) لعام 1993.

11. قانون محكمة أمن الدولة رقم (22) لعام 2004

12. قانون محكمة أمن الدولة وتعديلاته رقم (17) لسنة 1959 والمعدل لسنة 2013.

13. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (46) لسنة 2007 وتعديلاته

14. قانون منع الارهاب رقم (55) لسنة 2006

هـ- الاتفاقيات الدولية:

1. الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب هذا المبدأ في المادة 2/أ.
2. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

و- المراكز العلمية:

1. المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة (2010)، القضاء في المملكة الأردنية الهاشمية، لبنان.

ز- مواقع الإنترنت:

1. النسور، وليد (2016). 15عملية إرهابية استهدفت المملكة خلال 22 عاماً وإفشال العشرات. صحيفة الرأي. الأربعاء 9-11-2016 نقلا عن الرابط http://alrai.com/article//

المراجع الأجنبية:

1. Garraud Tom III no 1197 Garcon op cit s 83. No.1
2. Stefani (G), (1997). **Levasseur (G) Bouloc (B)**, Droit Penal general , dalloz